وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور الغرفة التجارية الدولية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الأعمال

مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

- **أحمد علي الهادي**
- **أحمد علي المهدي**

تحت إشراف:

- الأستاذة **حسين فريدة**

أعضاء لجنة المناقشة :

- بوخرص بلعيد، أستاذ محاضر (ب) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**رئيسا**
- **حسين فريدة**، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**مشرفا ومقررا**
- سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على منّه وكرمه وتوفيقه.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتنا

الفاضلة " حسين فريدة " حفظها الله ورعاها

التي أمدّتنا بوافر توجيهاتها منذ بداية هذا البحث

حتى تمامه.

و نتقدم بالشكر لسادة لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة مذكرتنا.

كما نتقدم بالشكر الخالص الموصل بعبارات الاحترام

والتقدير لكل أساتذة قسم الحقوق.

الهادي المهدي

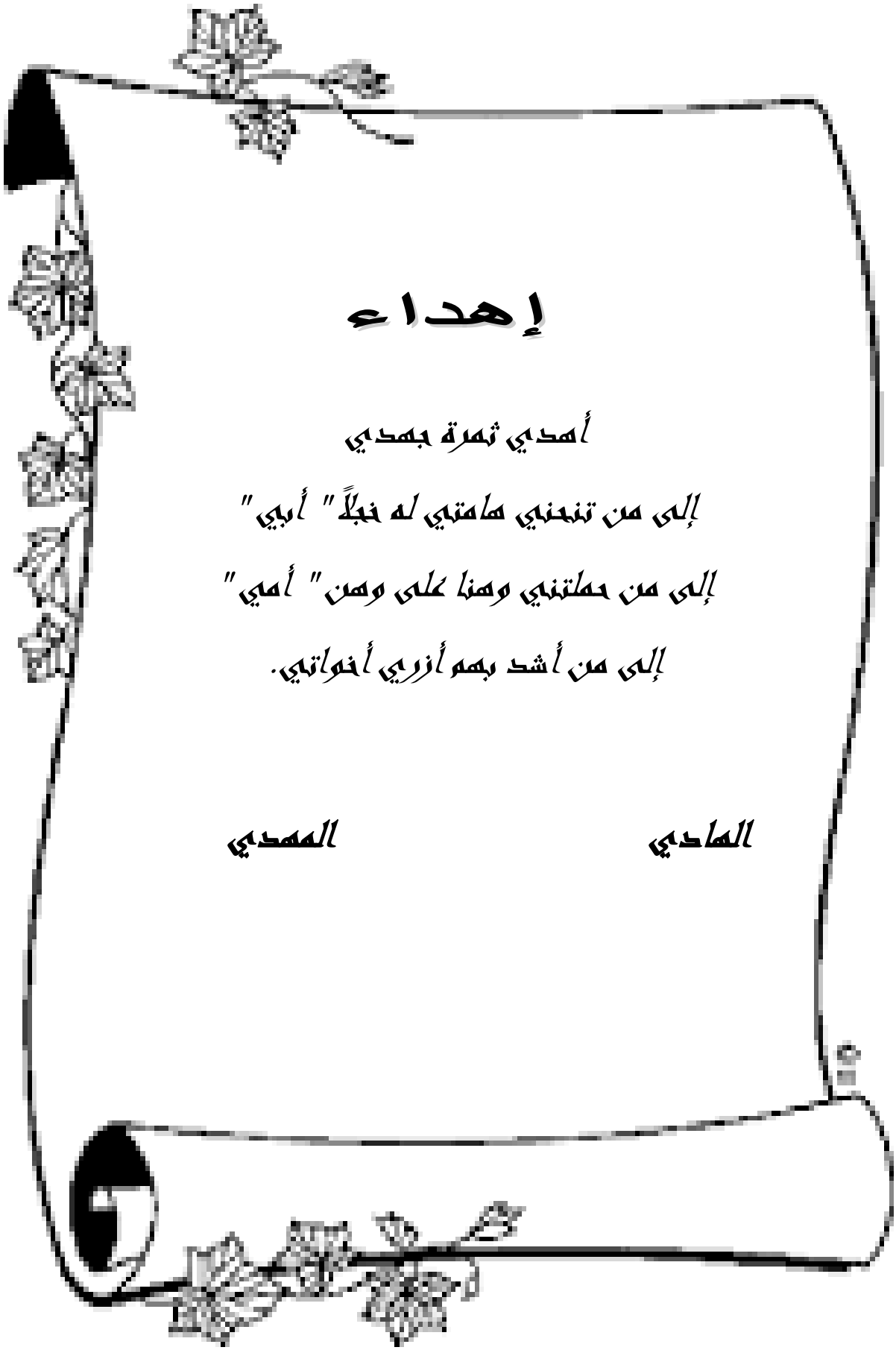

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خبلاً " أبي "

إلى من حملتني وهنا على وهن " أمي "

إلى من أشد بهم أزري أخواتي.

الهادي المهدي

قائمة المختصرات:

CCI : Chambre Commerciale Internationale

EXW : EXWORKS

FCA : Free Carrier

FOB : Free On Board

CFR : Cost and Freight

FAS: Free Alongside Ship

DAT: Delivred At Terminal

DDP: Delivred Duty Paid

الطبعة الأولى: ط1

صفحة صفحة: ص ص

الملخص:

نظرا لتزايد العلاقات والمعاملات التجارية بين الدول ازدادت الحاجة إلى الرجوع لمصطلحات تجارية موحدة لتجنب أي لبس أو سوء فهم يحدث عند إبرام تعاقدات تجارية بين دول مختلفة.

حيث أن مصطلحات التجارة الدولية تعتبر من العقود النموذجية التي تنظم وتوزع المسؤوليات التي يلتزم بها كل من المصدر والمستورد (الشحن، النقل والتأمين والإجراءات الجمركية وغيرها) وذلك عن طريق تحويل التكاليف والمخاطر التي يتحملها الطرفان ويتم تصنيف مصطلحات التجارة حسب وسائل النقل.

إلا أن الوسيلة الأوسع نطاقا هي النقل البحري للبضائع لقلة تكلفتها وكبر قدرتها الاستيعابية، فحقيقة النقل البحري للبضائع في الجزائر توصف بالمتأخر وضعف البنى التحتية إلا أن جهود التطوير تبدوا واضحة.

الكلمات المفتاحية: مصطلحات التجارة الدولية مسؤوليات المصدر والمستورد، الشحن، التأمين، النقل البحري للبضائع.

مقدمـــــــة

مقدمـــــة

تمثل التجارة أهمية بالغة في حياة الشعوب لهذا وجه إليها الاهتمام منذ القدم وحتى يومنا هذا، نظرا لما تلعبه من دور محوري وفعّال في بناء الصرح الاقتصادي لهذه الشعوب والسير بها نحو التقدم والرقي وإزاء هذه الأهمية لم تقتصر مباشرة تلك التجارة من حدود الدولة الواحدة وإنما امتدت خارجها واتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة وكان التجار دوما هو المحرك الأساسي في تطور هذه التجارة فأخذوا يتطلعون إلى الأسواق جديدة ومنتجات متنوعة وخاضوا في سبيل ذلك مخاطر عدة بين أسفار طويلة وخطر التعامل مع أنواع وأجناس مختلفة إلى أن ارتقت التجارة الدولية وإلى أعلى سلم العلاقات الدولية وذلك بالنظر لإسهاماتها الكبيرة في زيادة النشاط الاقتصادي لدول العالم .

كما كان لازدياد أنواع المعاملات الدولية واتساع حجمها الأثر الكبير في تنوع الوسائل القانونية التي تحكمها ولعل عقود التجارة الدولية وبصفة خاصة عقود البيع الدولي تشكل أهم وسائل التبادل التجاري الدولي ولم تهتم الهيئات والمنظمات الدولية بموضوع العقود الدولية إلا بمناسبة المعاملات التجارية وقد بذلت هذه الهيئات جهود كبيرة لتوحيد أحكام التجارة الدولية حتى برزت ملامح فرع جديد من فروع القانون هو قانون التجارة الدولية الذي يتضمن الاتفاقيات الدولية التي تم إنجازها في مجال التجارة الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة التي وضعت في هذا المجال.[1]

وفي إطار معاملات التجارة الدولية تم استخدام ما يسمى بالمصطلحات التجارية الدولية التي تعتبر لغة موحدة تحدد الإطار العام لعقد البيع الدولي بتحديد التزامات كل من البائع والمشتري وتحديد مكان وزمن انتقال تبعة الهلاك، فكان الهدف منها التنسيق في مجال

[1]- عبد الواحد محمد، مراحل إبرام عقود التجارة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

المعاملات التجارية الدولية والحد من الالتباس لذي يلازم هذه المعاملات نتيجة تباين التشريعات الوطنية مما يؤدي إلى التنازع بين الأطراف رغم ذلك فهي ليست تشريعا وإنما عبارة عن عقود نموذجية، لذلك فإن الاستناد إليها يوجب على طرفي عقد البيع النص على ذلك صراحة على أساس أن الأخذ بها غير إلزامي في العقود ضف إلى ذلك أن المصطلحات التجارية الدولية و إن كانت تتلاءم مع مختلف أنماط ووسائل النقل فهي ليست عقود نقل على أساس أن هذه الأخيرة منظمة بموجب قواعد قانونية خاصة بها إلا أن هناك تبعية بين عقدي البيع الدولي والنقل، بحيث يكون نقل البضاعة محدد بموجب المصطلح التجاري الدولي من ناحية الطرف الذي يدفع تكاليف النقل، البائع والمشتري والطرف الذي يتحمل مخاطره.

وقد كان في تعديل قواعد المصطلحات الدولية الصادر في 2010 ملائمة من منظور أنه عند التفاوض من أجل إبرام عقد البيع الدولي يكون هدف البائع بأعلى سعر ويكون هدف المشتري الشراء بأقل ثمن، إلا أن الهدف بموجب مصطلحات 2010 مختلف يتمثل في حسن تنظيم عملية نقل البضاعة وكذا ضمان التغطية التأمينية للمخاطر فيتولى البائع عملية النقل إلى غاية النقطة التي يتولى ابتداء منها المشتري نقل البضاعة، وعندئذ يكون كلاهما قد حقق ربح وصول البضاعة سليمة في الميعاد المحدد وبأقل التكاليف[1].

ففي غضون الربع الأخير من القرن العشرين اكتسب التحكيم التجاري الدولي في العالم قبولا كوسيلة طبيعية لحل النزاعات التجارية الدولية وقد تم تحديث القوانين الوطنية التي تعنى بالتحكيم في جميع القارات ووقعت أو أبرمت معاهدات دولية في شأن التحكيم لاقت نجاحا.

[1]- شيخي محمد الأمين، تقسيم مصطلحات التجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، مخبر القانون البحري والنقل، الدرجة العليا، السنة الثانية دكتوراه.

ولقد ازدادت تجربة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نضجاً بإطراء منذ إنشاء هيئة التحكيم الدولي سنة 1923 وهو ما اكتسب من خلال الدراسة المتأنية لأكثر من اثني عشر ألف قضية تطرح عليها كل عام بين أطراف من الأوجه القانونية والاقتصادية والثقافية واللغوية.

ونظام التحكيم الحالي لدى غرفة التجارة الدولية والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1998 يعد أول تعديل مهم على النظام منذ أكثر من 20 عام وهو نتيجة لسلسلة استشارات مكثفة أجريت على الصعيد الدولي العالمي واستهدفت الحد من التأخير والغموض وسد بعض الثغرات التي ظهرت خلال ممارسات التحكيم أمام المميزات الأساسية لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لم تتغير من حيث عالميتها ومرونتها فضلا عن الدور المركزي الذي تلعبه هيئة التحكيم الدولية في تطبيق إجراءات التحكيم.

وكل تحكيم تضطلع به غرفة التجارة الدولية تتولاه محكمة تحكيم وتأخذ على عاتقها مسؤولية النظر في القضية والنطق بالحكم النهائي وتجري كل سنة تحكيمات غرفة التجارة الدولية في عشرات البلدان بعدة لغات وبواسطة محكمتين تعود جذورهم لأقاليم هيئة التحكيم الدولية التي تجتمع كل أسبوع على مدار سنة، وتتألف هيئة التحكم الدولية حاليا من أعضاء ينتمون إلى ما يزيد عن 80 دولة وتضطلع بتنظيم وإدارة التحكيمات التي تجري طبقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية[1].

وتتابع الهيئة باهتمام ما يستحدث في العام في شأن قانون التحكيم وممارسته بهدف تطوير عملها ملبية بذلك حاجة الأطراف والمحكمين.

[1]- نظام التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، نافذ اعتبارا من أول كانون الثاني يناير عام 1998.

ويوجد لهيئة التحكيم الدولية أمانة عامة مقرها غرفة التجارة الدولية بباريس.

عليه فإن البحث في هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور الغرفة التجارية الدولية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الأعمال ؟

الفصل الأول

دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم العقد الدولي أثناء التنفيذ

الفصل الأول

دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم العقد الدولي أثناء التنفيذ

تلعب مصطلحات التجارة الدولية دورا هاما وبارزا في التجارة الدولية، ذلك أنها تقدم للبائع (المصدر) والمشتري (مستورد) مجموعة من القواعد والشروط الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية تفسر وتوضح بشكل كبير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا في التجارة الخارجية من خلال قواعدها المستمدة من الأغراض والعادات التجارية بين جميع بلدان العالم، وبالتالي فهذه المصطلحات تحدد من خلال كل قاعدة من قواعدها بعض المشتملات الأساسية للعقد التجاري بتحديد الالتزامات والمسؤوليات من خلال التفاصيل في التكاليف والأخطار بالإضافة إلى تحديد نقطة التسليم، والغاية من ذلك عدم وقوع الفرقاء في سوء فهم وما ينتج عن ذلك من منازعات وما ينطوي عليه من إضافة الوقت وصدر المال، والغاية من ذلك تحقيق أكبر قدر من الاستقرار في المعاملات التجارية الدولية المحلية[1].

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أين نتناول في المبحث الأول على وضع مصطلحات التجارة الدولية في تحديد مسؤولية أطراف العقد.

[1]- شيخي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 428-451.

المبحث الأول: وضع مصطلحات التجارية الدولية في تنظيم العقد الدولي

في مجال التجارة الدولية على كل من البائع والمشتري تفرض في معاملاتهم وذلك بحكم التباعد الجغرافي والتباين القانوني والتباين القانوني والحر عن كل المصالح من كلا الطرفين وعليه لابد من إيجاد اتفاق حول كل ما يتعلق بحركة البضائع من بلد إلى بلد المستورد وصياغة ذلك في بنود أو قواعد معيارية تسيّر التجارة العابرة للقارات وتسمى هذه الشروط بمصطلحات التجارة الدولية. وعليه سنتحدث على مفهوم مصطلحات التجارة الدولية ذلك في المطلب الأول و المطلب الثاني خصصناه لأهمية مصطلحات التجارة الدولية[1].

المطلب الأول: مفهوم مصطلحات التجارية الدولية

وضعت مصطلحات التجارة الدولية لتفسير مجريات تبادل البضائع بين البائع والمشتري ويطلق عليها شروط التسليم، البيوع التجارية الدولية وعقود أو شروط التجارة، ولقد تم تحديثها مرارا لمواكبة تطور أساليب البيوع، ويضم آخر تنقيح صدر في عام 2010 إحدى عشر مصطلحا. وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة (03) فروع أين خصصنا الفرع الأول في نشأة وتطور مصطلحات التجارة الدولية، الفرع الثاني خصصناه في التعريف أما الفرع الثالث في خصائص مصطلحات التجارة الدولية.

الفرع الأول: نشأة وتطور مصطلحات التجارة الدولية

لقد عرف تاريخ مصطلحات التجارة الدولية مراحل منها أن مصطلح FOB قد ظهر قديما في المحاكم البريطانية لعام 1812، وتم إضافة CIF أواخر القرن التاسع عشر ، وفي

[1]- قادي يسمينة فتيحة، ماهية مصطلحات التجارة الدولية ودورها في تنظيم النقل الدولي، دراسة حالة مينا، ص 40.

1919 تأسست في باريس فرنسا " غرفة التجارة الدولية "، أمّا في سنة 1936 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية النسخة الأولى من مصطلحات التجارة الدولية، إضافة إلى ذلك تم استخدام المصطلحات التجارية الدولية من قبل العديد من الشركات في المعاملات التجارية في جميع أنحاء العالم. وقد تم إصدار طبعات منقحة في أعوام 1953 –1976 –1980 – 1996 – 2000 لمواكبة النمو السريع للتجارة الدولية والتكيف مع الممارسات التجارية واللوجيستية المتطورة والعولمة الاقتصادية. وقد أصبحت عقود البيع قواعد عالمية في جميع أنحاء العالم وجزء من اللغة اليومية للتجارة الدولية، كما تعتبر جزء أساسي من أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، ويتم مراجعة قواعد مصطلحات التجارة الدولية كل 10 سنوات منذ 1980، وآخر تغيير تم في اجتماع التجارة في باريس، الغرفة الدولية في 13 سبتمبر 2010 إضافة المنشور شروط التجارة الدولية 2010 الذي يحدد دليل عملي لمساعدة المستخدمين وأكثر سهولة في الأول من يناير 2011 رسميا دخلت مصطلحات تجارة دولية حيز النفاذ في جميع التنقيحات الماضية قدمت مصطلحات جديدة[1].

واختفت مصطلحات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لمصطلحات التجارة الدولية 2010 التي قدمت مصطلحات جديدة (DAT و DAP) وإلغاء أربعة مصطلحات سابقة (DAF-DDU-DES-DEQ)، فالمصطلحات الأخيرة لعام 2010 جاءت نتيجة الجهود الدولية لتطوير قواعد مصطلحات التجارية الدولية حيث تم تضمين القواعد الجديدة إصلاحات تجارية جديدة لكي تتكيف مع الظروف التكنولوجية المعاصرة بل والظروف القانونية أيضا ومثال ذلك النقل منه: الوسائط، التبادل الالكتروني للمعلومات، إضافة إلى ثورة التحوية أو استعمال الحاويات في نقل RORO (ROLL ONROLL OFF) [2].

[1]- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دارسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 165.

[2]- قادي يسمينة فتيحة، المرجع السابق، ص 43.

أولا: الهيئة المصدر للمصطلحات التجارية الدولية

تعتبر غرفة التجارية الدولية Chambre Commerciale Internationale (CCI) من أهم المنظمات التي تعنى بتطوير قانون التجارة الدولية وبمجال العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، وتعود نشأتها إلى عام 1919، أما المؤتمر الدولي للتجارة فقد عقد في باريس عام 1920، ويعود التفكير في إنشاءها إلى المؤتمر الدولي للتجارة الذي عقد بمدينة (City Atlantic) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1919.

ومنظمة (CCI) تجمع مندوبين لما يقرب من تسعين دولة ولجان وطنية في أكثر من خمسين دولة، فضا عن أعضاء في أكثر من أربعين دولة، أخرى وهي تجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون يشتركون في وضع قواعد تتبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية، لذلك يمكن وصفها بمنظمة رجال الأعمال في العالم، ومن أبرز أعمالها في مجال التوحيد القواعد التي وضعتها : الإعتمادات المستندية، قواعد تتعلق بنقل البضائع، القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي[1].

ثانيا: الصيغة التي تظهر بها المصطلحات

تم صياغة المصطلحات التجارية من خلال تحديد العناصر التالية:

Incoterm CCI 2010 + les 3 lettre indiquant l'incoterm choisi+ lieu d'effet + mentions complémentaires ou restrictions éventuelles.

Ex : 1 incoterm /2CCI/3 2010/4DDP/5 New York/6 0 l'exclusion des droits et taxes-entrepôts/7xxx/8 5avec adresse de livraison complète).

[1]- قادي يسمينة فتيحة، المرجع السابق، ص 43.

تتضمن صيغة مصطلحات التجارة الدولية التي ترد في العقد التجاري المعطيات التالية:

1/مصطلحات التجارة الدولية 2/غرفة التجارة الدولية 3/ الطبعة 2010 4/ثلاثة حروف الأولى من مصطلح 5/ وجهة البضاعة 6/ذكر القيود المحتملة كمصاريف النقل والمصاريف المستثناة كالرسوم والضرائب 7/اسم المؤسسة التي ستصل إليها البضاعة 8/العنوان الكامل لمكان التسليم[1].

ويحرص كل من المصدر والمستورد على صياغة مصطلحات التجارة الدولية بدقة حتى لا يتم قراءتها وتفسيرها تفسيرا خاطئا لضمان الفهم المشترك من الطرفين ومعرفة كل طرف التزاماته وحقوقه من خلال تحديد المصطلح، عنوان المؤسسة أو مكان تسليم البضاعة، إضافة إلى التكاليف التي يتحملها كل طرف وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات التجارة الدولية

يطلق على مجموعة من عقود التجارة الدولية الصادر عن غرفة التجارة الدولية "International commercial termes " مصطلحات التجارة الدولية أو شروط التجارة الدولية وهي كمثابة شروط تسليم البضاعة وتعرف مصطلحات التجارة الدولية أيضا على أنها:

" قواعد وقوانين دولية لتفسير المصطلحات والمفاهيم التجارية المثبتة في الغرفة التجارية الدولية أو هي تعبير عن المصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في البيوع الدولية، ذلك أنها تصرف في صيغ قانونية تجارية معروفة على الصعيد الدولي تحدّد ماهية

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 45.

التزامات في شأن نقل البضاعة والتأمين عليها والتعامل بشأن التلخيص الجمركي وتستخدم إضافة إلى ذلك في حالة نشوب نزاع تجاري"[1].

وتعرف مصطلحات التجارة الدولية كذلك كما يلي: " توزيع تكاليف وأخطار نقل البضائع لتفادي عدم استخدام مصطلحات اتفاق حول عقد البيع يتم الرجوع إليها كلغة مشتركة لتسهيل التجارة الدولية" [2].

كما تعرف مصطلحات التجارة الدولية أيضا على أنها قواعد مصطلحات في الصفقات التجارية واختيار قواعد هو نتيجة المفاوضات بين البائع والمشتري بالتالي من شأنها أن تلبي رغبات الطرفين وبالتالي تقع مصطلحات التجارية الدولية في إطار عقود أخرى كعقد النقل أو عقد التأمين وقواعد مصطلحات التجارية الدولية أيضا تحدد تكاليف نقل ورسوم أخرى التي يتكبدها كل طرف وحتى تتحول المخاطر من طرف إلى آخر [3].

الفرع الثالث: خصائص مصطلحات التجارة الدولية

تميز المصطلحات التجارة الدولية بملامح غير مألوفة ويمكن حصرها فيما يلي:

1 –من الضروري تحديد مكان التسليم مستخدم، حيث يلاحظ أنه من بين الواجبات التي تقع على المشتري أن يذكر صراحة مكان التسليم، حيث تنتهي عند هذه النقطة مسؤولية البائع وتبدأ في نفس الوقت مسؤولية المشتري، لذلك أوضحت مصطلحات التجارة الدولية ذلك بالنسبة لكل مصطلح مستخدم، أما في حالة عدم ذكر المكان يختار البائع المكان الذي يراه مناسبا به وفي المقابل يتحمل المشتري النفقات والمخاطر [4].

---

[1]- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، طبعة 1، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 127.

[2]- المرجع نفسه، ص 129.

[3]- قادي يسمينة فتيحة، المرجع السابق، ص 43.

[4]- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 46.

2- المواءمة مع الأعراف والعادات في ميناء الشحن والتفريغ، نظرا لكون قواعد مصطلحات التجارة الدولية تتأثر بشكل كبير بالعادات والأعراف المتبعة في الموانئ المختلفة والتأكيد على ضرورة أن يلم البائع بمثل هذه الأعراف والعادات قبل توقيع العقد التجاري[1].

3- صراحة ووضوح الطرف الذي يتحمل نفقات الشخص والتفريغ للبضاعة في الموانئ من المعلوم أن قواعد المصطلحات التجارية الدولية لا تتدخل في نفقات تحميل البضاعة أو وضعها داخل الحاويات وغيرها وذلك بجانب المصطلح المستخدم حيث تضع هذه المصطلحات التكاليف إمّا على عاتق المصدر أو المستورد تلقائيا.

4- استخدام قواعد مصطلحات التجارة الدولية مع وسائل النقل المختلفة وهو ما أضفى مصطلحات على التجارة الدولية ميزة هامة وذلك في ضل وجود تكتلات اقتصادية عملاقة وانسياب حركة التجارة بين دول هذه التكتلات واختلاف أنماط النقل[2].

5- التوافق بين مصطلحات التجارة الدولية والتجارة من الباب إلى الباب حيث يمثل أحد المصطلحات أكثر الالتزام على عاتق البائع وهو مصطلح DDP يقوم البائع بتسليم البضاعة للمشتري على ظهر وسيلة النقل دون تفريغ مع دفع الرسوم الجمركية للاستيراد وذلك في مكان الوصول المعيّن[3].

6- التوافق وعدم التعارض مع القوانين الحمائية لبعض الدول، فمن المعلوم أن الدول النامية لا تملك أساطيل بحرية بالدرجة الكافية والتي تقوم بالتعاقد وكراء سفن للاستيراد أو التصدير، حيث يمكن اختيار السفينة الناقلة في حالتي البيع أو الشراء. لذلك فالدول النامية

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 46.
[2]- المرجع نفسه، ص 48.
[3]- المرجع نفسه، ص 49.

تستعمل مصطلحات معينة في حالة البيع ومصطلحات أخرى في حالة الشراء حتى يتسنى لتجارها اختيار سفن بلادهم والشحن والتأمين عن طريق الشركات الوطنية[1].

المطلب الثاني: أهمية مصطلحات التجارة الدولية

تعتبر مصطلحات التجارة الدولية الوسيلة المثلى في تقديم مجموعة من القواعد الدولية لتحضير وتوضيح المصطلحات التجارية الشائعة في التجارة الدولية، كما أن هذه القواعد تمثل مشيئة أطراف العقد بمعنى أنها تعبر عن إرادة أطراف العقد وبالتالي تنظيم العمليات اللاحقة فيما يتعلق بعمليات التغليف، التسليم وتسديد قيمة البضاعة لذلك سوف تتعرض إلى المبدأ العام للمصطلحات التجارية (الفرع الأول) وأصناف مصطلحات التجارية الدولية (الفرع الثاني) [2].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصطلحات التجارية الدولية

يعد أن استخدام مصطلح التجارة الدولية من عدمه هو أمر اختياري وليس وجوبي، حيث يعتمد ذلك على إرادة أطراف العقد، فإذا ما قرر طرفي التعاقد استخدام هذه المجموعة كان من الضروري النص على ذلك في العقد ذاته على خضوعه لمصطلحات التجارة الدولية.

أي أن مبدأ إلزام مصطلحات التجارة الدولية تستمد إلزامها في هذه الحالة من اتفاق الأطراف، لكنه يفصل عادة في معاملات الاستيراد والتصدير تبني هذه القواعد عندما ينتمي المصدر والمستورد إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية قصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة في العقد.

[1]- قادري يسمينة فتيحة، المرجع السابق، ص 50.
[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: أصناف مصطلحات التجارة الدولية

يقوم تصنيف مصطلحات التجارة الدولية حسب الانطلاق والوصول من بلد المصدر إلى بلد المستورد وحسب الحروف الأبجدية والمعيار الأهم هو حسب وسيلة النقل الدولي للبضاعة وهو ما يدل عليه مضمون كل مصطلح، فتتضمن هذه المصطلحات التجارية الدولية طبعة 2010 إحدى عشر مصطلحات لكل واحد منهم مدلولاته تتلخص في ثلاثة حروف بلغة الإصدار الإنجليزية، ويتم لباقي لغات العالم[1].

أولا: المصطلحات التجارية الدولية طبعة 2010

1 تسليم البضاعة في أرض المعمل: " EXWORKS " " EXW "

يقصد بمصطلح تسليم البضاعة في أرض المعمل أن البائع يقي بالتزامه بالتسليم عقد ما يضع البضاعة بتصرف المشتري في الأماكن التابعة للبائع مثل (الورشة، المصنع، المستودع...الخ) أو في مكان معيّن آخر غير مخلص جمركيا (للتصدير) وغير محملة على واسطة النقل المرسلة من المشتري للاستلام البضاعة، وهكذا فإن هذا المصطلح يمثل التزام البائع في حده الأدنى وعلى المشتري أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر المتعلقة باستلام البضاعة بهذه الطريقة[2].

2 -تسليم البضاعة: " Free carrier " FCA

يعني مصطلح FCA تسليم البضاعة للناقل أن البائع يفي بالتزامه عندما يقوم بتسليم البضاعة مخلصة جمركيا للتصدير إلى الناقل المعيّن من قبل المشتري وفي المكان المعين، واختيار مكان التسليم له أثر في تحديد التزامات التحميل والتنزيل في ذلك المكان، فإذا كان

[1]- شيخي محمد الأمين، المرجع السابق، ص437.
[2]- شروط الشحن لمصطلحات التجارة الدولية 2000، http://ww.paltaad. org .

التسليم في أرض البائع أصبح البائع مسؤول عن التحميل وإذا كان التسليم في أي مكان آخر فلن يكون البائع مسؤول عن تنزيل البضاعة[1].

3 تسليم البضاعة جانب السفينة: " Free Alongside Ship " FAS

المقصود من مصطلح FAS تسليم جانب السفينة أن البائع يفي بالتزامه عند وضع البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشّحن المعيّن، وهذا يعني أن المشتري يتحمل جميع النفقات ومخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ تلك اللحظة ويتطلب هذا المصطلح من البائع أن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير[2].

4 التكاليف وأجرة السّحب مدفوعة من ميناء الوصول المعيّن:

CFR " Cost and Freight "

يقصد بمصطلح CFR أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء السّحب ويترتب على البائع أن يدفع النفقات وأجور الشّحن الضرورية وأن يخلص البضاعة جمركيا في بلده إيصال البضاعة إلى ميناء الوصول المعيّن إلا أن مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة بالإضافة إلى مسؤولية أي نفقات إضافية ناجمة عن أحداث تقع بعد تاريخ التسليم تنتقل من البائع إلى المشتري[3].

5 -تسليم البضاعة على ظهر السفينة: " Free On Board " FOB

يعني مصطلح " **FOB** " أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشّحن المعيّن وهذا يعني أن على المشتري أن يتحمل جميع النفقات

---

[1]- شيخي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 438.
[2]- مأخوذ من الموقع www.najma-tjarah.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/24.
[3]- مأخوذ من الموقع www.paltrade.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/24.

وأخطار الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ تلك النقطة، كذلك فإن المصطلح يتطلب من البائع أن يقوم بتخليص البضاعة جمركيا للتصدير [1].

6 تكاليف التأمين وأجرة الشّحن مدفوعة حتى ميناء الوصول المعيّن:

CIF " Cost Insurance and Freight "

يقصد بهذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشّحن ويترتب على البائع أن يدفع النفقات وأجور الشّحن الضرورية وأن يخلص البضاعة جمركيا في بلد التصدير إيصال البضاعة إلى ميناء الوصول المعين إلا أن مخاطر الضرر الذي يلحق بالبضاعة، بالإضافة، بالإضافة إلى مسؤولية أية نفقات إضافية ناتجة عن أحداث تقع بعد تاريخ التسليم تنتقل من البائع إلى المشتري[2].

7 أجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول المعين:

CPT " Carriage Paid To "

المقصود بهذا المصطلح أن المصدر يفي بالتزامه عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى الناقل المعيّن من قبله، لكن يتوجب إضافة إلى ذلك على البائع أن يدفع النفقات الضرورية بما فيها جمركية التصدير لنقل البضاعة إلى مكان الوصول المعيّن ويتحمل المستورد جميع المخاطر والنفقات الأخرى الناجمة بعد تسليم البضاعة بهذه الطريقة[3].

8 أجرة النقل والتأمين مدفوعة حتى مكان الوصول المعيّن:

CIP " Carriage and Insurance Paid To "

يعني هذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى الناقل المعيّن من قبله ويتوجب على البائع أن يدفع التكاليف الضرورية بما فيها جمركية التصدير

---

[1]- بونحاس عادل، الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص 63.

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

[3]- المرجع السابق، www.paltrade.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/08/24.

والتأمين على نقل البضاعة إلى مكان الوصول المعيّن وهذا يعني أن يتحمل المشتري جميع المخاطر والنفقات الأخرى بعد تسليم البضاعة[1].

9 -تسليم البضاعة في محطة الوصول: " DAT " Delivred At Terminal

DAT هو مصطلح تجارة الدولية جديد الذي يشمل أيضا DEQ مصطلحات التجارة الدولية 2000 لذلك أدخل اسم محطة وتضم " المحطة " أي مكان مثل الميناء، رصيف مستودع، ساحة الحاويات، أو الطرق والسكك الحديدية والشّحن الجوي، بفعل تغيير الممارسات التجارية تم اقتراح مصطلح تفريغ البضاعة في محطة الوصول للسيطرة على سلسلة التوريد لعدة أسباب (سمعة وجودة الصيانة التكلفة وما إلى ذلك) و اختيار ليس فقط وكيل الشّحن عند المغادرة والنقل ولكن أيضا محطة الوصول، فالبائع يسلم البضاعة مرة واحدة بتفريعها من وسائل النقل ويتوجب على البائع أن يدفع التكاليف الضرورية بما فيها التأمين على نقل البضاعة إلى المحطة المسماة هذا يعني أن يتحمل المشتري جميع المخاطر والنفقات الأخرى بعد تسليم البضاعة[2].

10 -تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه: " DAP " Delivred At Plac

يعني أن الباع يسلم البضائع ويضعها تحت تصرف المشتري عند وصولها في وسائل النقل ويجب أن يكون على استعداد للتفريغ في المكان المتفق عليه، ورسوم الشراء يجب أن تدفع من قبل المشتري، وهو اختصار جديد الذي يوحد DES,DEF, DDU مصطلحات التجارة الدولية 2000 في مصطلح واحد، فالبائع يتحمل جميع المخاطر التي تنطوي لجلب البضائع إلى المكان المسمى والتخليص الجمركي للبضائع للتصدير، وعلى البائع أن يتحمل

[1]- المرجع السابق، www.carjj.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/08/24.
[2]- المرجع السابق، www.paltrade.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/08/24.

التكاليف بموجب عقد النقل على التفريع في الوجهة، ثم أنه يحق تسديد هذه التكاليف من المشتري إذا اتفق على خلاف ذلك بين الطرفين[1].

11 –تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية إلى مكان الوصول المعيّن:

DDP " Delivred Duty Paid "

يقصد بمصطلح DDP أن البائع يفي بالتزامه عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري مخلصة جمركية غير منزلة عن وسيلة النقل المواصل إلى مكان الوصول المعيّن وعلى البائع أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك المكان، متضمنة رسوم استيراد البضاعة إلى بلد الوصول، حيث ينطبق ذلك حين يعكس (EXW) التزام البائع في حده الأدنى، فإن مصطلح DDP يعكس الحد الأعلى التزام البائع أو يجب استعمال هذا المصطلح إذا كان البائع لا يتوفر على الموارد اللازمة للتصدير[2].

ثانيا: التصنيف حسب العائلات أو الأبجدية

ويتم تقسيم مصطلحات التجارة الدولية وفقا للحرف الأول المدلول المصطلح إلى أربعة عائلات:

- عائلات ال E : الحرف الأول لكلمة EX مكان العملي.
- عائلات ال F : الحرف الأول لكلمة Free أجرة العملي.
- عائلات ال C : الحرف الأول لكلمة Cost or carrige التكاليف.
- عائلات ال D : الحرف الأول لكلمة Delivered التسليم[3].

[1]- من الموقع www.searates.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/08/24.
[2]- من الموقع www.Oobourlogistics.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/08/24.
[3]- جمال يوسف عبد النبي، الاعتماد المستندي، مكتب روعة للطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2001 من الموقع: www.pmb.unv.saida.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26.

عائلات: يتم تجميع المصطلحات إلى أربع عائلات:

- المجموعة E: يجعل السلع المتوفرة إلى المشتري على مبانيها في المصنع.
- المجموعة F: تدفع وسائل النقل الرئيسي من قبل البائع بل يسلم فقط السلع إلى المشتري.
- المجموعة C: يتم دفع النقل الرئيسي من قبل البائع الذي يتحمل التكلفة ولكن لا تحمل مخاطر أثناء النقل.
- المجموعة D: البائع يتحمل جميع التكاليف والمخاطر المترتبة على توريد السلع إلى الوجهة المسماة [1].

ثالثا: التصنيف حسب وسيلة النقل

من بين العناصر التي تتكون منها مصلحات التجارة الدولية عنصر التكاليف ومن بين أهم تكاليف التجارة الدولية النقل الدولي للبضائع، حيث تنقسم مصطلحات التجارة الدولية حسب وسائل النقل إلى قسمين مصطلحات تستخدم لكافة وسائل النقل وأخرى تستعمل في النقل البحري والجدول بين ذلك [2].

الجدول: أصناف مصطلحات التجارة حسب وسائل النقل

قواعد النقل البحري وفقط Ruler for Sea and Inland water way Transport	قواعد أي وسائل النقل Ruler for any mode or mode of transportation	
FAS	EXW	DAP
FOB	FCA	DDP
CFR	CPT	DAT
CIF	CIP	

[1]- أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وآثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2010-2011.

[2] - Habib Kariem, incoterms, Liner Terms & coûts de Transport Maritime, édition l'Univers du Livre, Tunisie, 2005, pp 18-19.

يستنتج من هذا الجدول أن هناك أربعة مصطلحات تجارية بحرية وسبعة مصطلحات تجارية متعددة وسائل النقل بما فيها البحرية وعليه تجميع مصطلحات التجارية الدولية يتم تطبقها في النقل البحري[1].

رابعا: التصنيف حسب بيوع الانطلاق والوصول

تقسيم مصطلحات التجارة الدولية حسب البلد المصدر والمستورد أو حسب الانطلاق من البلد البائع والوصول إلى البلد المشتري، والجدول يوضح هذا التقسيم.

الجدول: أصناف مصطلحات التجارة الدولية حسب الانطلاق والوصول

Vente au départ **بيوع الانطلاق**	**Vente à l'arrivée** **بيوع الوصول**	
EXW	CFR	DAT
FCA	CIF	DAP
FAS	CPT	DDP
FOB	CIP	

هذا التقسيم في الجدول يستنتج منه:

أن مصطلحات التجارة الدولية التي تستعمل عند الانطلاق من البلد المصدر تضم ثمانية مصطلحات تدرج فيها التكاليف والمخاطر التي يكفل بها البائع لحساب المشتري، حيث تزيد الالتزامات التي يتحملها البائع شيئا فشيئا وذلك بالنظر إلى المصطلح المستعمل ومصطلحات التجارة الدولية التي تستعمل عند الوصول إلى البلد المستورد، تضم ثلاثة مصطلحات يتحمل فيها البائع أغلب الالتزامات[2].

[1] - Habib Kariem, Op.Cit, pp 18-19.
[2] -Op.Cit, pp 18-19.

المبحث الثاني: تنظيم غرفة التجارة الدولية وسيلة دفع ترضي أطراف العقد (الإعتماد المستندي)

ظهرت الإعتمادات المستندية لتلبية حاجة التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، وأخذت بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولة (CCI) بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للإعتمادات المستندية في عام 1933 وأجرت عليها تعديلات متلاحقة كان آخرها عام 1993[1].

وتعتبر الإعتمادات المستندية حديثة النشأة، جاءت كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع (المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين مختلفين أين كانت العملية التجارية تتم بينهما عن طريق الاتصالات غير المباشرة دون الالتقاء الشخصي بينهما[2].

ظهرت من هنا الحاجة إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفين يتمثل في البنك فاتح الإعتماد، وقد ازداد استعمال الإعتمادات المستندية في القرن 18 في أوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية وبالأخص تمويل تجارة القطن، كما عرفت انتشارا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم[3].

سنحاول الإحاطة بمفهوم الإعتماد المستندي (المطلب الأول) وكذا المستندات المستعملة في الإعتماد (المطلب الثاني) وأيضا نبين مراحل سير عملية الإعتماد المستندي (المطلب الثالث).

---

[1]- مازون عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 9-15.

[2]- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مكتب روعة للطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 15.

[3]- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1999، ص 7.

المطلب الأول: الإعتماد المستندي

هو الأداة التمويلية القانونية الأكثر استخداما لضمان سداد السلع والخدمات المصدرة والمستوردة، يصدر بواسطة بنك المستورد من خلال البنك الذي يتعامل معه المصدر، ويحدّد الإعتماد الشروط والضوابط التي يتعين تنفيذها قبل سداد المدفوعات[1].

يجب تحديد مكان التسليم مباشرة بعد شرط التسليم، وعلى سبيل المثال لو تم استيراد بضاعة من المكسيك على أساس لتحصيل شرط التسليم FOB فيجب طباعة الإعتماد المستندي على أساس FOB MEXIQUE [2].

الفرع الأول: مفهوم المعتمد المستندي

الإعتماد المستندي هو عملية يتعهد بموجبها البنك ولحساب عملية المستورد بتسديد مبلغ معين في مهلة محددة إلى شخص ثالث مصدر لقاء تسليم مستندات مطابقة تماما ومطلوبة من المشتري ومثبتة لقيمة البضائع لمطابقتها ولإرسالها[3].

الإعتماد المستندي هو أيضا عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك، يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بتسديد مبلغ الفاتورة للمصدّر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معيّن فور استفادة شروط وإجراءات الإعتماد المستندي هي وسيلة من الوسائل المفضلة لدى البائع (المصدر) أكثر منه للمستورد فهي أداة مصممة لحماية البائع[4].

---

[1]- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 78-79.

[2]- الاعتماد المستندي/ www.sgbl.org/sgbl/arabic/templates/common.rsb/

[3]- زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنك بدون سنة النشر، ص 150.

[4]- معهد تعريب للتعليم عن بعد، موقع إلكتروني www.arabtranslators.net/edu/bouking6.asp تم مطلعة عليه في 2020/07/14.

الإعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدّرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيلات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معيّن ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشّحن طبقا لشروط الإعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معيّنة بمواصفات وأسعار محدّدة[1].

الفرع الثاني: أهمية الإعتماد المستندي

يستعمل الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدّرين (البائع) والمستوردين (المشتري).

بالنسبة للمصدّر، يكون لديه الضمان بواسطة الإعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بوروده الإعتماد.

أما بالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للإعتماد لما يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الإعتماد المستندي المفتوح لديه[2].

[1]- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص ص 78-79.
[2]- بنك الرياض، خطابات الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: المستندات المستعملة في الإعتماد المستندي

يستلزم تنفيذ الإعتماد المستندي ضرورة توفير عدد من المستندات يتم تحديدها وذكرها صراحة ضمن شروط عقد الإعتماد المستندي، وبصفة عامة فإن المستندات اللازمة لتنفيذ الإعتماد المستندي تتضمن العديد من المستندات والتي تختلف من اعتماد لآخر، ومن نوع معيّن من البضاعة أخرى، وبالرغم من تنوع وتعدّد تلك المستندات إلا أننا سوف نركز على عدد من المستندات الرئيسية التالية[1].

الفرع الأول: المستندات المترابطة بالسّعر

تتمثل هذه المستندات أساساً في الفواتير وتتضمن نوعين رئيسيين هما:

أولا: الفاتورة المبدئية(الأولية) Facture pro forma

في كل المجالات يكون التعامل حسب عرض تجاري معيّن، وتكون هناك ورقة يسلمها المصدر إلى المستورد، مضمونها بأن يدفع المشتري المستورد (المشتري) للمصدّر (البائع) مبلغ محدّد مقابل البضاعة المراد شراءها وحسب طريقة دفع محدّدة، وهذه الفاتورة يستفاد منها أيضا أنها تسهل بشكل أساسي حساب الفاتورة وإجراءات طلب التصاريح والرخص للتصدير بالنسبة للمستورد، وهذا المستند يستخدم أيضا حتى يتسنى للمستورد الذهاب للبنك وفتح إعتماد مستندي بناءً على هذه الفاتورة للمصدّر (البائع) فهذه الفاتورة يتم تقديمها للبنك كالفاتورة التجارية العادية لفتح الإعتماد، فهي بمثابة عرض مفتوح بين المشتري والبائع غير مثبت بعد[2].

---

[1]- عادل برفاس، الإعتماد المستندي من جانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد الثاني، ص ص 192-221.

[2]- نقلا عن موقع: www.eeni.org : //https تم الاطلاع عنه بتاريخ 2020/08/24.

ثانيا: الفاتورة التجارية

تتصدر بدورها عند المصدر (البائع) والذي يطلب بموجبها من المستورد دفع قيمة الصفقة والتي تتضمن بالتالي:

- اسم المصدر (البائع).
- اسم البلد، المصدر إليه.
- اسم المستورد (المشتري).
- تعريف البضاعة لحميتها ووزنها.
- سعر الوحدة، السعر الإجمالي.
- اسم الباخرة، مينائي الشّحن والتفريغ.
- طريقة الدّفع، تواريخ الشّحن والتسليم[1].

وتخضع الفاتورة التجارية ضمن عقد الإعتماد المستندي لعدّة شروط مختلفة بها عن الفاتورة التجارية العادية وهو أن تكون صادرة من المستفيد نفسه وليس شخصاً أو مؤسسة أخرى وتكون باسم فاتح الإعتماد وأن تكون البضاعة المدوّنة في الفاتورة هي نفسها الموجودة ضمن عقد الإعتماد المستندي[2].

الفرع الثاني: المستندات المرتبطة بالشّحن

أولا: تعريف مستند الشّحن

هو عقد أو وثيقة مبرمة بين الناقل والشحن ويصدر سند الشّحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشّحن، ومن جهة أخرى هو وثيقة تمثيلية

[1] - ANNIK BUSSEAU, stratégique et techniques du comme international, Edition Masson, Paris, 1994.

[2]- منشور رقم 500 المادة 37 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

للبضاعة التي على أساسها يمكن للمستورد أن يستلمها، وهو أيضا قابل للتحويل عن طريق التظهير [1].

ويعتبر بمثابة الإيصال المعتمد باستلام الحصة الشاحنات للبضاعة مع التعهد بتسليم البضاعة في بلد الوصول. ويختلف الشّحن باختلاف طريقة نقل البضاعة، فيصدر في صورة وثيقة إيداع بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية في حالة الشّحن النهري وأن يصدر في صورة إيصال بريد، أو بوليصة شحن جوية في حالة النقل بالطائرات أو بوليصة شحن بحرية في حالة النقل البحري [2] ويتضمن بيانات عديدة عن ميناء الشّحن وميناء الوصول وتفاصيل البضاعة وأجور الشّحن، وتحدّد هذه الوثيقة البنك المراسل الذي يظهرها إلى البنك المستورد، والذي يقوم بدوره بتظهيرها أمر المستورد ليتمكن من التخليص على البضاعة واستلامها، وتعتبر سند ملكية البضاعة وينتقل من جهة أخرى بالتظهير.

أ –يعتبر إيصالا يحرره الناقل أو وكيله للشحن باستلام البضاعة الموضحة بالسند. ويعتبر في الوقت نفسه وعدا بتسليم البضاعة لصاحب الحق في استلامها بميناء الوصول، المتفق عليه وذلك بعد انتهاء الرحلة البحرية.

ب يعتبر حجة بما ورد فيه من شروط وبنود العقد المبرم بين الناقل والشحن، وفي حالة تظهير سند الشحن لصالح مشتري البضاعة، فإن عقد جديد ينشأ بينهما بنفس الشروط والبنود، ويعتبر سند الشحن وثيقة بما جاء فيه من أوصاف البضاعة.

ج يعتبر سندا يعتبر سنداً بملكية البضاعة الموضحة فيه، وإذا كان سنداً إذنياً أو أمر فإنه يصبح بالتالي قابل للتداول، ويجوز لصاحب السند في هذه الحالة أن يقوم بتحويل ملكية البضاعة إلى شخص آخر بمجرد تظهير السند لهذا الشخص، وبالتالي تنتقل جميع

[1]- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ط2، ص 25.
[2]- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الإعتمادات المستندية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2004، ص 125.

الحقوق لصالح المظهر إليه، وإذا كان سند الشّحن اسميا أي صدر باسم شخص معيّن بدون ذكر كلمة إذن، فإنه يصبح عندئذ غير قابل للتداول ولا يمكن نقل ملكية البضاعة المذكورة فيه إلا بإتباع الإجراءات القانونية لحوالة الصرف بواسطة السندات الإسمية غير واسعة الانتشار في الغالب[1].

ثانيا: أنواع مستندات الشّحن

تنقسم مستندات الشّحن إلى ما يلي:

أ **-مستند الشّحن البحري:** يعتبر وثيقة صادرة عن إحدى الشركات المرخص لها القيام بأعمال النقل البحري من خلال تنفيذ بضاعة محدّدة لنقلها بحراً وفق شروط وضوابط معينة موضحة بالوثيقة وهذا الأخير يعتبر أكثر وسائل الشّحن انتشارا، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض تكلفة الشّحن البحري مقارنة بوسائل الشّحن الأخرى[2].

كما أن أجور الشّحن البحري شاملة في عرضها المقدم واصلة إلى الميناء البحري المتفق عليه[3].

وتنقسم سندات الشّحن البحرية إلى ما يلي[4]:

1 -سند الشّحن البحري غير القابل للتداول: هو سند الشّحن الذي يصدر عن شركة بحرية أو وكلائهم باسم الجهة المشحون إليها البضاعة مباشرة، ويكون بمثابة وثيقة تملك غير قابلة للتداول، ويتم بالتالي تسليم البضاعة إلى المشحون إليه بموجب وثيقة إثبات الشخصية باعتبار أن المشحون إليه هو مالك البضاعة.

[1]- أحمد غنيم، سندات الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية، د.ط، 2003، ص 19.
[2]- مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى، المجلة المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص 31.
[3]- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 65.
[4]- عمار الطراونة، إدارة المشتريات والتجارة الدولية، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 43.

2 – سند الشّحن البحري القابل للتداول: هو سند الشّحن الأكثر استخداما في مجال الإعتماد المستندي فالجهة التي تصدر هذه الوثيقة باسمها يكون لديها القدرة على نقل ملكية البضاعة المشحونة إليها إلى أي جهة أخرى، أي أنه سند الشّحن قابل للتداول عن طريق التظهير إلى الغير، وتقوم شركة الشحن بتسليم البضاعة مقابل استلامها نسخة أصلية من سند الشّحن مظهرة أمرها.

3 –بوليصة الشخص الشاملة: يصدر هذا النوع من سندات الشّحن عندما يتم النقل بواسطة ناقلتين مختلفتين، ولكنها من نفس النوع كباخرتين منفصلتين، وتصدرها الشركة التي تمتلك الباخرة الأولى وتعتمد بموجب سند الشّحن أنها ستكمل الرحلة على باخرة أخرى، ولهذا يجب أن ينص الإعتماد على قبول تغيير وسيلة النقل.

4 –سند بوليصة الشّحن النظيفة: هي البوليصة التي تخلو من أي تحفظ أو ملاحظة تنفيذ بوجود عيب في البضاعة أو بتعبئتها وهذه البواليص تتميز بأنها وثيقة تملك وقابلة للتداول أنها صادرة أمر، وأنها عقد الشّحن، وكذلك تعتبر بمثابة إيصال البضاعة ويجب أن تذكر اسم الناقل الذي يتصدر عنه وهذا المطلب إلزامي، ويتوقع هذه البوليصة من قبل الناقل أو من قبل وكيله.

ب– مستندات الشّحن الجوي: هو بمثابة عقد النقل الجوي ووصل باستلام وشحن البضاعة، يصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين، ويعدّ سند الشّحن الجوي اتفاق بتعهد بمقتضاه شخص يدعى " الناقل " في مواجهة شخص آخر يسمى " المسافر" أو "الشاحن" بنقله أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة وذلك لقاء أجر محدّد[1].

[1]- بن شعبان حكيمة، الإعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 65.

تتضمن وثيقة النقل الجوي عدّة بيانات حددتها المادة 27 من الأصول والأعراف المحدّدة للإعتمادات المستندية في النشرة رقم 500[1].

ج- سند الشّحن البرّي: يختلق سند الشّحن البري باختلاف وسيلة النقل المستعملة ويشمل نوعين هما:

1 -وصل الشخص بالسكك الحديدية: هي وثيقة تصدر عن سلطات مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تملك الخطوط الحديدية ويجب أن يكون موقع من الشركة أو السلطة أو وكيل معتمد لها، وهو عبارة عن وصل باستلام البضاعة وعقد لنقلها وأيضا وثيقة تملك البضاعة قابلة للتداول والتظهير.

2 -وصل الشخص بالسيارات: يصدر عن الشركات التي تقوم بأعمال الشخص أو شركات تملك السيارات الشاحنة، ويعتبر الوصول أيضا وثيقة تملك وعقد النقل[2]، ونصت على سند الشّحن بالسكك الحديدية ووصل الشّحن بالسيارات المادة 28 من النشرة 500[3].

3 -وصل الشّحن عن طريق البريد والنقل الخاص : هناك بعض البضائع المشحونة تتميز بصغر حجمها مثل قطع غيار الآلات أو الأجهزة الإلكترونية والتي يسهل شحنها بواسطة البريد ويتم إعلام المستورد عن وصول البضاعة من طرف دائرة الطرود في البريد المركز بموجب إشعار[4]، وقد نصت على هذه الوسيلة المادة 29 من النشرة 500.

---

[1]- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 217.

[2]- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص ص 284-285.

[3]- نشرية رقم 500، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، المادة 28 و 29.

[4]- ماهر شكري، المرجع نفسه، ص 285.

الفرع الثالث: المستندات المتعلقة بالتأمين

يعتبر مستند التأمين الوثيقة الضامنة التزام المؤسس بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشّحن وحتى نقطة التسليم المحدّدة[1].

يجب أن تغطي وثائق التأمين البيانات الضرورية التالية:

أ أن تكون تفاصيل وثيقة التأمين مطابقة تماما للتفاصيل المحدّدة في كتل الإعتماد.

ب أن تكون متجانسة مع بقية المستندات فيما يتعلق بطرق الشحن ووصف البضاعة.

ج أن يكون تاريخ البوليصة سابقا لتاريخ الشخص أو استلام البضاعة كما هو محدّد على بواليص الشّحن، أو أن تتضمن هذه الأخيرة ما يفيد بدء سريان مفعولها كحد أقصى ابتداء من تاريخ الشّحن.

إذا قدم العميل المستورد وثيقة تأمين لتغطية عمليات استيراد البضاعة خلال مدّة معينة يجب أن يقدم شهادة تأمين لكل عملية، استيراد على نفس البيانات الضرورية التي يقبلها البنك.

وثيقة التأمين لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك فاتح الإعتماد، ولهذا يشترط هذا الأخير إتمام عملية التأمين على البضاعة وذلك لأنها تعتبر بمثابة ضمان له في حالة تخلف العميل عن دفع قيمتها بعد أن قام البنك بموجب هذا الإعتماد بتحويل القيمة إلى مصدر البضاعة[2].

[1]- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 52.
[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 118.

الفرع الرابع: المستندات الأخرى المتعلقة بالإعتماد المستندي

بالإضافة إلى المستندات السابقة الذكر هناك مستندات أخرى يجب توفرها ضمن ملف الإعتماد المستندي والتي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1-شهادة المنشأة: يقوم بإصدار هذه الوثيقة الغرفة التجارية التي تتضمن اسم البلد الذي صدرت منه البضاعة، وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ، ويجب أن تتطابق تفاصيل هذه الشهادة مع بقية المستندات من جهة ومع شروط الإعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك من الدفع[1].

2-الشهادة الصحية: تتمثل في كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية[2]، مثال ذلك استيراد المواد الغذائية والمواد المرتبطة بالصحة العمومية كالأدوية، وتسلم هذه الشهادة من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي، إضافة إلى ذلك يمكن عرض البضاعة المتحصلة على الشهادة الصحية على مخابر التحليل داخل الدولة المستوردة من أجل التأكد من صحة تلك الشهادة[3].

3-شهادة الوزن: تصدر هذه الشهادة عن شركات متخصصة مرخص لها بأعمال الوزن وتحدّد الشهادة تاريخ ومكان الوزن الذي يعتبر المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية

[1]- ماهر شكري، المرجع السابق، ص 289.
[2]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 118.
[3]- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوي، قسنطينة، 2006، ص 98.

من قبل المصدر، وتكون هذه الشهادة متجانسة مع بقية المستندات ومطابقة لشروط الإعتماد[1].

4-أمر التسليم: هو عبارة عن أمر قابل للتداول عن طريق التظهير تصدره الشركات الشاحنة وكلائها في بلد المستورد تطلب بموجبه من مكتب الشركة في ميناء الوصول وضع البضاعة تحت تصرف المضحون إليه، ويصدر أمر التسليم في الحالات التي يكون فيها سند الشّحن مباشرة أي قابل للتداول، كما يصدر في جميع حالات سندات الشّحن بواسطة طائرة حيث أن البنوك تطلب بواليص الشّحن البحري المباشرة أو بواليص الشحن بواسطة الطائرة صادرة باسمها ضمانا لحقوقها المترتبة عن منح تسهيلات لفاتح الإعتماد، فإن الشركات الأجنبية تقوم بإرسال أوامر التسليم للبنوك والتي تقوم بدورها بتظهيرها لحساب عملائها فاتحي الإعتمادات[2].

المطلب الثالث: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي هو عقد مستقل ينشأ تبعا لعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، حيث يأتي ضمنه أن تسديد ثمن البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح إعتماد مستندي لصالح المصدر وتتم عملية التسديد من خلال مراحل رئيسية والتي سنقوم بدراستها في ثلاث فروع، الفرع الأول مرحلة فتح الإعتماد المستندي، الفرع الثاني مرحلة تنفيذه، الفرع الثالث مرحلة تحقيق الإعتماد المستندي.

[1]- ماهر شكري، المرجع السابق، ص 289.

[2]- زليخة كيندة، تقنيات التمويل قصيرة الأجل في المساءلات التجارية الدولية، دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل، جامعة معمر خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 74.

الفرع الأول: مرحلة فتح الإعتماد المستندي

ينشأ طلب فتح الإعتماد نتيجة للعقد المبرم بين المستورد والمصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الإعتماد المستندي، باعتبار أن عقد الفتح الإعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع، فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع عملية بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع، حيث يمثل طلب فتح الإعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد، لذا يجب توضيح كافة البيانات والأرقام، مع تبيين نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية على أن يوقع العميل بقبول الشروط والأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة لمصاريف والحمولات من حساب العميل وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان[1].

فيتم إفراغ شروط العقد الأصلي في مستند بنكي يسمى خطاب الإعتماد يتم توجيهه إلى المستفيد، وتجدر الإشارة إلى أن البنك له سلطة تقديرية برفض طلب فتح الإعتماد أو قبوله طبقا للوضعية المالية والمقدرة الائتمانية للعميل والمصدر[2].

على أن يتضمن طلب فتح الإعتماد المستندي المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العميل فاتح الإعتماد المستندي وكذلك اسم وعنوان المستفيد.
- توضيح مستندات الشّحن المطلوبة.
- الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقد.
- إيضاح برنامج وطريقة الشّحن، مع إبراز موانئ وسبل الشّحن والوصول.

[1]- أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 78-79.
[2]- عادل بونحاس، المرجع السابق، ص 24.

- الإشارة لطريقة تحقيق الإعتماد المستندي.
- تاريخ صلاحية الإعتماد المستندي.
- تواريخ إصدار الإعتماد، الشّحن، تقديم مستندات الشّحن.
- مصاريف فتح وتنفيذ الإعتماد.

ويمكن تلخيص خطوات مرحلة فتح الاعتماد المستندي بالشكل الموالي:

الشكل 01: طبيعة العلاقات خلال مرحلة فتح الإعتماد المستندي

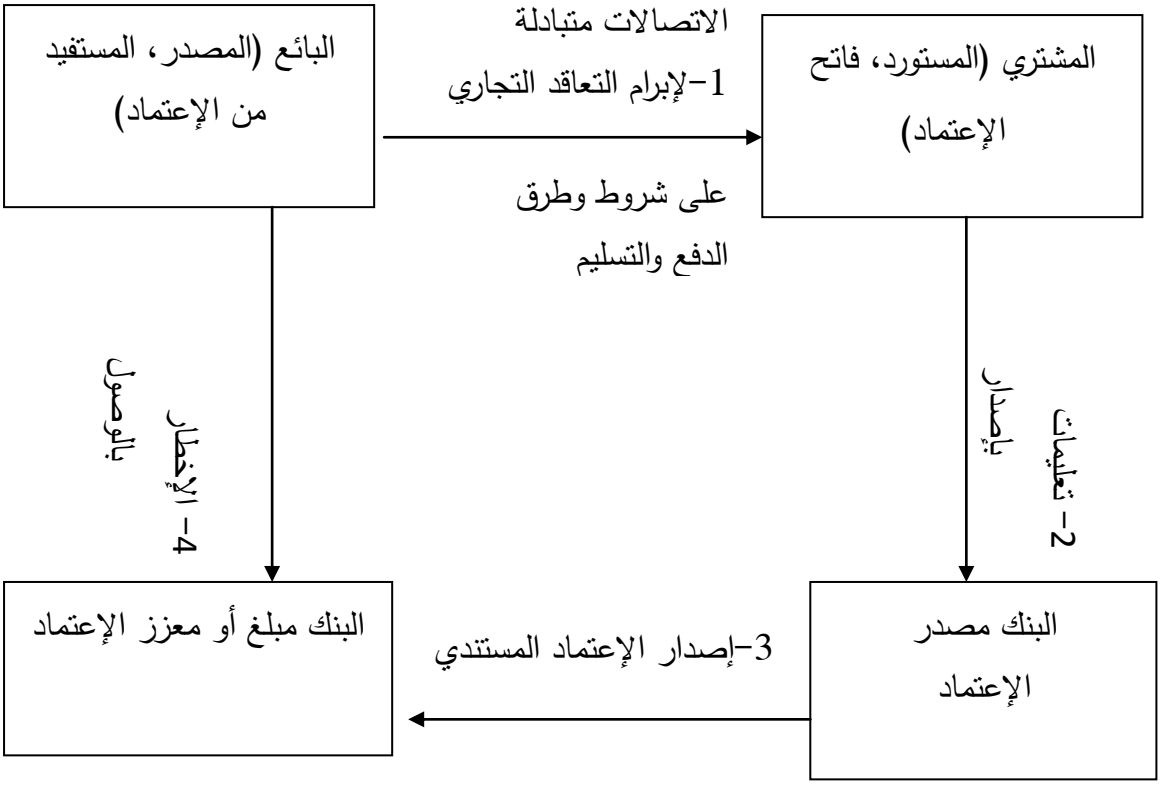

المصدر: أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، ط6، مصر، سنة 1998، ص 78.

الفرع الثاني: مرحلة تبليغ الإعتماد المستندي

بعد قيام البنك بفتح الإعتماد المستندي يقوم بتبليغه إلى الطرف الثاني وهو المستفيد وذلك بموجب خطاب الإعتماد، ويتولى البنك المصدر للإعتماد مهمة التبليغ نفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد وفي هذه الحالة يترتب على البنك المبلغ بذلك العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الإعتماد والذي يقوم بتبليغه، وإذا رفض تبليغ الإعتماد وجب عليه إخطار المصرف مصدر الإعتماد دون تأخير وهذا حسب ما جاءت به المادة 7 من النشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الموحدة الإعتمادات المستندية[1].

يتقيد البنك المبلغ عند تبليغه لخطاب الإعتماد بتعليمات المصرف فاتح الإعتماد ولا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الإعتماد كما لا يحق له تفسير البنود الغامضة وغير الواضحة فيه، وإنما يرسل فقط إشعارا مبدئيا إلى المستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء ذلك وعليه أن يعلم المصرف المصدر الإعتماد حتى يرسل توضيحات عن ذلك، ثم يتم تبليغها إلى المستفيد وهذا لتجنب إلحاق الضرر به أو بالعميل الأمر[2].

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي

تبدأ مرحلة بقيام المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة إلى البنك فاتح الإعتماد في حالة تنفيذ الإعتماد من بنك واحد (أولا)، أو يقوم بتقديمها إلى البنك الذي تم تعيينه في الإعتماد سواء كان فرع للبنك فاتح الإعتماد أو بنك آخر وهذا في حالة الإعتماد من بنكين (ثانيا).

---

[1]- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 190.

[2]- مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأطراف الدولية والتشريع الداخلي، طباعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006، ص 144.

أولا: تنفيذ الإعتماد من بنك واحد

يقوم المستفيد (البائع) بشحن البضاعة واستلام المستندات الضرورية من قبل الشاحن أو الناقل مثل مستندات النقل والتأمين والفاتورة التجارية وغيرها من المستندات المطلوبة، ثم يتأكد المستفيد من أن هذه المستندات مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها في عقد الإعتماد المستندي، وبعدها يقدمها إلى البنك فاتح الإعتماد [1]، ويجب على المستفيد تقديم هذه المستندات إلى البنك خلال المدّة المحدّدة أو خلال المدة المقررة لصلاحية الإعتماد والإيجاز للبنك رفضها لعدم وجود الإعتماد [2].

ويتولى البنك فاتح الإعتماد فحص المستندات مرة أخرى فحصا دقيقا للتأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما مع شروط الإعتماد، وبعد قبوله للمستندات يدفع مبلغ الإعتماد إلى البائع المستفيد ويسلم إلى المشتري المستورد مقابل الحصول على قيمة ومصاريف تنفيذ الإعتماد، وبموجب هذه المستندات يتمكن المشتري من استلام البضاعة من شركة أو هيئة النقل [3].

ثانيا: تنفيذ الإعتماد من بنكين

يتم تنفيذ الإعتماد المستندي في هذه الحالة من خلال بنكين، حيث يستعين البنك فاتح الإعتماد بفرع له أو بنك آخر يتواجد في بلد المستفيد (البائع) ويسمى هذا البنك بالبنك المبلغ أو المرسل الذي يتولى الإعتماد إلى المستفيد، وقد يقتصر دور هذا البنك على دور الوسيط بين البنك مصدر الإعتماد والمستفيد دون التزام بالدفع وقد يضيف تعزيزه بحيث يلتزم

[1]- معزي صونية، وسائل الدولية في المجال البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 125.

[2]- عباس مصطفى المصري، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديدة، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ط، دائر الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 51.

[3]- معزي صونية، المرجع نفسه، ص 126.

بالدفع فيضيف التزامه إلى التزام البنك الأصلي ويصبح ملتزم مباشرة تجاه المستفيد[1].

يقوم المستفيد بتسليم البضاعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن أو إلى الناقل إذ كان النقل برا أو جوّا، وبعدها يتولى المستفيد تسليم وثائق الشحن إلى البنك المراسل أو المبلغ الذي يتأكد من تطابق المستندات مع شروط الإعتماد ويدفع ثمنها إلى المستفيد إذا كان بنكاً معززا، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد، وهذا الأخير يتأكد بدوره من صحة المستندات ثم يرسلها إلى عملية طالب فاتح الإعتماد مقابل أن تسديد مصاريف فتح الإعتماد وقيمته إذا كان البنك فاتح الإعتماد قد قام بالتسديد للمستفيد، وفي الأخير يقوم المشتري بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول مقابل الحصول على البضاعة محل الصفقة[2].

الشكل 2: مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي

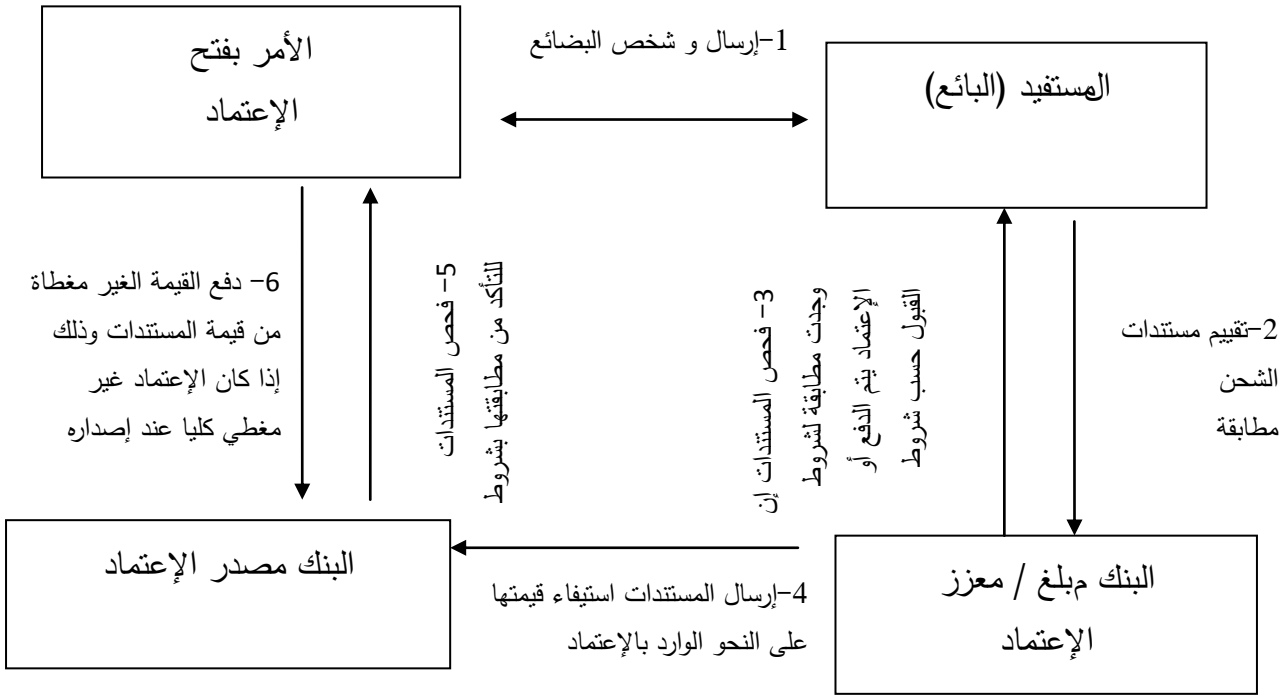

المصدر: أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، المكتبات الكبرى، مصر، 2008، ص 79

[1]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 51.
[2]- معزي صونية، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الرابع: مرحلة تحقيق الإعتماد المستندي

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي علمية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ والمشار إليها ضمن عقد الإعتماد المستندي، ومن خلال هذا يمكن أن نميزه في أربعة طرق لتحقيق الإعتماد المستندي وهي كالتالي[1]:

أولا: الإعتماد المستندي المحقق عن الطريق الفوري

يتم بموجب هذه الصيغة الدفع الفوري للمصدر من طرف أحد البنكين المبلغ أو المصدر للإعتماد وذلك فور تقديمه للمستندات مستوفاة للشروط وهي الطريفة الملائمة بالنسبة للمستفيد أي المصدر، حيث يتحقق الإعتماد المستندي بالدفع الفوري من خلال الخطوات التالية:

- يقوم البائع أو المستفيد بتسليم المستندات المطلوبة والتي تشير إلى شحن البضاعة إلى البنك الفوري يكون الإعتماد متاحا لديه وهو البنك المعين أو البنك المعزز.
- بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة لما هو وارد في شروط الإعتماد، فإن البنك المعزز أو البنك المسمى يقوم بالدفع للمستفيد.
- يقوم البنك مستلم المستندات بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد.
- يقوم البنك مصدر الاعتماد وبعد التأكد من صحة المستندات المقدمة، بدفع المستحقات المقررة بالإعتماد وذلك للبنك المعزز أو البنك المعين وبالطريقة السابق الاتفاق عليها.
- يقوم البنك المصدر الإعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المشتري أو المستورد.

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، الإعتماد المستندي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، سنة 2005، ص 81.

– يقوم المستفيد بالدفع للبنك فاتح الإعتماد وبالطريقة السابق الاتفاق عليها.

الشكل رقم 03: تحقيق الإعتماد عن طريق الدفع الفوري.

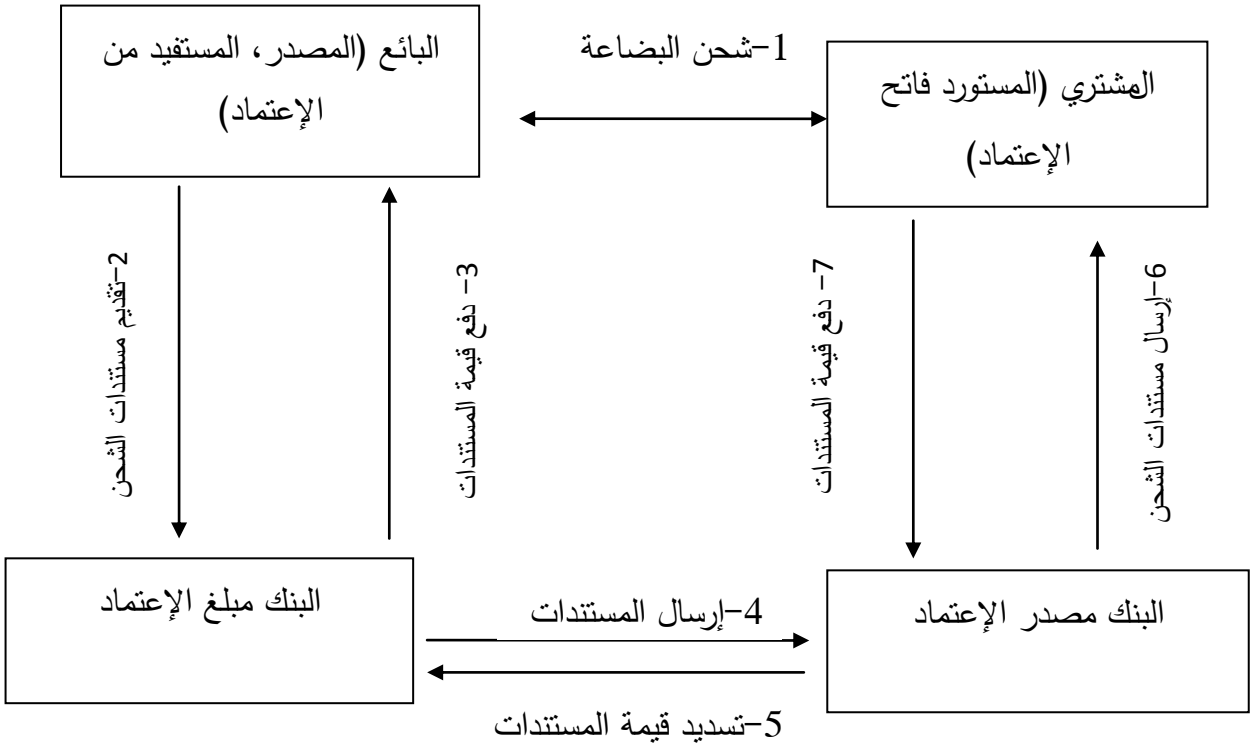

المصدر: زليخة كيندة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007– 2008– ص 113.

ثانيا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول

من خلال هذه الطريقة لا يتم تحقيق الاعتماد المستندي فور تقديم المصدر المستندات الشحن وإنما بمرور فترة من تاريخ البضاعة تكون مسحوبة إما على المستورد [1]

[1]- صلاح الدين حسين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة للائتمان المصرفي الضمانات المصرفية للإعتماد المستندي، دائر الفكر العربي للطباعة والنشر، سنة 2004، ص 68.

أو مسحوبة على البنك مصدر الإعتماد، وبالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين الثلاثة والستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن، وبالتالي بالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة لإعتماد بتسليم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة[1].

وتتحقق التسوية بالقبول من خلال الخطوات التالية[2]:

- يقوم المستفيد بتقديم المستندات المؤكدة لشحن البضاعة إلى الذي يكون فيه الإعتماد متاحا على أن يصاحب ذلك الشحن المسحوب على البنك.
- بعد التأكد من مطابقة المستندات لمتطلبات الإعتماد المستندي فإن البنك سوف يقبل الكمبيالات المقدمة ويعيدها إلى البائع أو المستفيد.
- يقوم البنك بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد ليؤكد على قبول الكمبيالات المؤكدة.
- يقوم البنك المصدر لإعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الإعتماد، بتسديد الدين المستحق.
- يقوم البنك المصدر لإعتماد بإرسال المستندات إلى المشتري.
- يقوم المشتري بسداد المستحق.

[1]- صلاح الدين حسين السيسي، المرجع السابق، ص 68.
[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، الإعتماد المستندي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، سنة 2005، ص 81.

الشكل 04: تحقيق الإعتماد المستندي عن طريق القبول

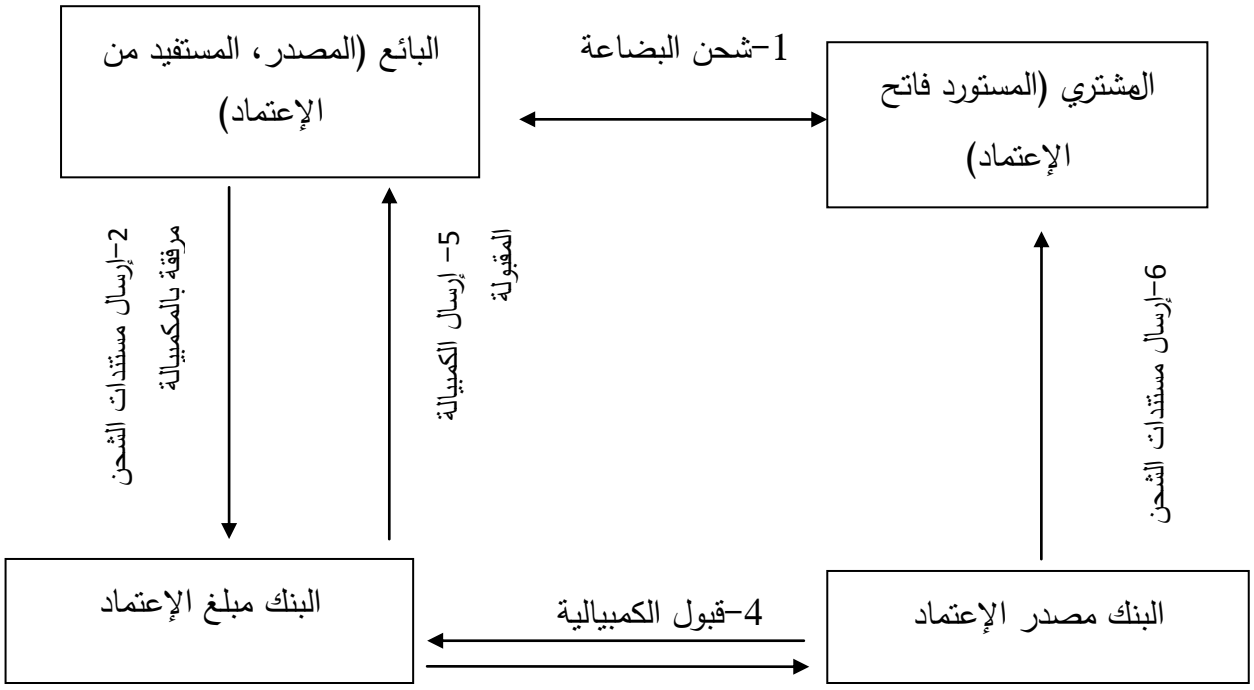

المصدر نفسه، زليخة كيندة

ثالثا: الإعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الأجل

بالإعتماد على هذه الطريقة يتعهد البنك المحقق لإعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة له من طرف المستفيد في آجال محددة يتم تعيينها ولتكن مثلا أربعة أشهر من تاريخ شحن البضاعة، على أن تكون المستندات مستوفاة لشروط الإعتماد ومقدمة في الآجال المحددة، ومن خلال هذه الطريقة نجد أن المصدر يمنح للمستورد آجالا للدفع [1]،

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، المرجع السابق، ص 83.

حيث يمكن الإشارة أن الفارق بين الطريقة السابقة أي عن طريقة القبول وهذه الأخيرة أن تتضمن الكمبيالات المقدمة مع مستندات الشحن، وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق[1].

رابعا: الإعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول

أشارت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية ضمن نصوص موادها على أن عملية التداول بمثابة عملية شراء للمستندات من طرف البنك محقق الإعتماد من المستفيد وبيعها إلى البنك مصدر الإعتماد، أما في حال تداول المستندات من طرف بنك آخر فلهذا الأخير الحق في الرجوع إلى المستفيد في حالة عدم التزام البنك المصدر لإعتماد أو المعزز بالقيمة التي دفعها هذا البن ك للمستفيد، وتجدر الإشارة إلى أن مجرد فحص المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط عدم دفع قيمتها من طرف البنك لا يعتبر تداولا، أي أن عملية تداول المستندات تقف على عملية شراء المستندات بعد فحصها والتأكد أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد المستندي[2].

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، المرجع السابق، ص 83.
[2]- عادل بونحاس، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثانـي

دور الغرفة التجارية الدولية في تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الأعمال

الفصل الثاني

دور الغرفة التجارية الدولية في تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الأعمال

محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية "المحكمة" هي مؤسسة تحكيم مستقلة تابعة لغرفة التجارة الدولية يقتصر دورها في إدارة النزاعات من الناحية الإجرائية، حيث لا تفصل المحكمة في النزاعات ويرجع اختصاص الفصل في النزاعات إلى المحكمين (02) إلا أن المحكمة مسؤولة عن الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية وذلك وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية [1] وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أين سنتناول هيئة التحكيم في المبحث الأول وحكم التحكيم الصادر من الهيئة في المبحث الثاني.

[1]- مأخوذ من الموقع: www.acerislaw.com مطلع عليه بتاريخ 2020/09/28.

المبحث الأول: هيئة التحكيم

تعتبر محكمة التحكيم الدولية الهيئة المستقلة وغير الحكومية، تتكون من الخبراء المستقلين والمحايدين التي تتكون في الغالب من ثلاثة أعضاء ترشحهم الأطراف (أو المعين من قبل هيئة التحكيم الدولية أو نادرا من قبل محكمة وطنية) على أساس خبرتهم ومعرفتهم القانونية والعملية لتقديم جائزة نهائية وملزمة [1]، وستقوم بدراستها في تشكيل هيئة التحكيم (المطلب الأول) وإجراءات التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم

نتناول تحت هذا المطلب كيفية تعيين المحكمين والشروط الواجب توافرها في المحكم ومكان التحكيم، وسيكون ذلك من خلال الفروع القادمة والتي نتناول فيها اختيار وتعيين المحكمين (الفرع الأول) والشروط الواجب توافرها (الفرع الثاني) ومكان التحكيم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختيار وتعيين المحكمين

هيئة التحكيم هي محكمة ظرفية أو مؤقتة يخضع تعيين أعضاؤها إلى أطراف اتفاقية التحكيم، ويعد ذلك من أهم مواضيع التحكيم الدوّلي والوطني على حد سواء، وتختلف الإجراءات الخاصة بتعيين المحكمين طبقا لنوع التحكيم الذي يرغب به الطرفان، فيما إن كان تحكيما حرا (خاصا) أم مؤسسيا وهذا ما سوف نتناوله في الفقرتين القادمتين على النحو الآتي[2]:

[1]- مأخوذ من الموقع: www.international.arbitration.uttonny مطلع عليه بتاريخ 2020/09/28..
[2]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 220.

أولا: تعيين المحكمين في التحكيم

إنّ التحكيم الحر هو التحكيم الذي يتم خارج إطار المؤسسات التحكيمية والذي يعتمد في جميع مراحله على الاتفاق التحكيمي وعلى الطرفين في هذه الحالة اختيار محكم واحد أو عدة محكمين، وفي أغلب الأحوال يتولى كل طرف تعيين محكم واحد ثم يقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث، يسمى بالمحكم المرجع أو الرئيس ويتعين على أطراف النزاع بيان كيفية معالجة تعيين المحكمين عند حدوث بعض الإشكاليات في ذلك، كامتناع أحد الأطراف عن تعيين محكمة أو عند اختلاف المحكمين الذين تم اختيارهما في تعيين المحكم الثالث ويكون من الأفضل في هذه الحالات الرجوع إلى ما اتفق عليه الأطراف في ذلك.

وقد أوردت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري والعديد من التشريعات الوكنية حلولا عند حدوث فراغ أو إشكالات معينة في تعيين المحكمين، فقد أوردت المادة (6) من القواعد التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد بكيفية اختيار محكم واحد للفصل في النزاع وقواعد عند تعيين ثلاثة محكمين[1].

ثانيا: تعيين المحكمين في التحكيم المؤسسي

إن وجود وتطور المؤسسات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن يساهم كثيرا في حل مسألة تعيين المحكمين الدوليين، وبخاصة أنها تسهل للمتعاقدين التغلب على مسألة الأشخاص المحكمين، المشهود لهم بالكفاءة في مجالات تخصصهم وعلى القواعد الإجرائية الواجب إتباعها لحل النزاع رغم بقاء بعض المؤسسات الدائمة للتحكيم والدور المتزايد الذي يشغله في التحكيم التجاري يتنافى مع نظام التحكيم التجاري الدولي ذاته الذي يبقى خاضعا لإرادة الأطراف المتعاقدة[2].

[1]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص ص 220-221.
[2]- خالد محمد القاطني، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، ط1، مصر، 2002، ص 117.

وتقوم المؤسسات التحكيمية بوضع القواعد الخاصة بتعيين المحكمين وكيفية اختيارهم ويكون ذلك وفقا لأهمية النزاع وطبيعته إذ ليس من الضروري في حال الاتفاق على قيام إحدى المؤسسات التحكيمية بتنظيم التحكيم أن يقوم أطراف النزاع باختيار المحكمين ولكن يعاب على هذا النظام أنه يؤدي كثيرا إلى احتكار مهمة التحكيم من طرف محكمين تابعين للدول الصناعية التي تتوفر أكثر من الدول النامية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات التي تشترطها التجارة الدولية وهو ما يطرح مسألة حياد هؤلاء المحكمين[1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكم

تقدم أن إرادة الأطراف تلعب دورا كبيرا في اختيار المحكمين وعند غياب هذه الإرادة تتولى الجهة أو عدم التوصل إلى تعيين المحكمين من قبل الطرفين أو جهة ما، فيجب التقيد بالشروط الواجب توافرها في اختيار المحكمين، وخاصة تلك التي تعد محل إجماع العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كضمان حيادية المحكم واستقلاله، ونزاهته وأهليته عند نظر النزاع وعلى ذلك يمكننا إجمال هذه الشروط على النحو الآتي[2]:

أولا: أن يكون المحكم من الأشخاص الطبيعيين

لا يجوز أن يكون المحكم شخصا معنويا، لأنه لن يتمكن من القيام بدور المحكمة إلا من خلال تمثيله من قبل شخص طبيعي، ولكن يمكن للشخصية المعنوية كمؤسسات التحكيم أن تقوم بتنظيم الأمور الخاصة بالتحكيم ولاسيما تلك المتعلقة بتعيين المحكمين، ومع ذلك فقد ورد هذا النص صراحة في بعض القوانين، كنظام المرافعات الفرنسي في المادة (1450)

[1]- عدنان بن صالح العمر، الأصول القانونية التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2017، ص 114.
[2]- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في القانون التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 137.

والتي اشترطت أن يكون المحكم شخصا طبيعيا لديه الأهلية الكاملة لممارسة حقوقه المدنية[1].

ثانيا: تمتع المحكم بالأهلية وفقا لقانونه الشخصي

يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية حسب أحكام القانون المطبق على أهليته وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها، ولا فرق في أن يكون ذكرا أو أنثى ومن الجائز أن يكون أجنبيا وفي هذا الصدد قامت العديد من التشريعات الوطنية بوضع شروط محددة للشحن المراد تعيينه كمحكم وهذه الشروط في الغالب هي الشروط ذاتها التي يجب أن تتوفر في القاضي، كأن لا يكون قاصر أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا[2].

ثالثا: أن يكون المحكم محايدا ومستقلا

إن منزلة المحكم هي بمنزلة القاضي، فيجب أن يتوافر فيه ذات الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي، من حيث حياديته ونزاهته أثناء نظر النزاع ولذلك نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية قد نصت على عدم تعيين المحكم ممن يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، وذلك لضمان حياديته واستقلاله، وهذا ما نصت عليه المادة (18) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 م حيث جاء في الفقرة الرابعة منها " لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحمد الطرفين " وهذا يتشابه نص المادة (38) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالاستثمار ونصت المادة (6) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[3].

[1]- محسن شفيق، المرجع السابق، 138.
[2]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 222.
[3]- حمزة حداد، المرجع السابق، ص 215.

رابعا: قبول المحكم لمهمته

على خلاف القاضي الذي يكون مختصا بنظر النزاع دون الحاجة لأخذ قبوله قبل رفع الدعوى أمامه فإن المحكم يجب أن يعطي موافقته على قبوله مهمة التحكيم بين الأطراف المتنازعين وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا وقد أوجبت بعض التشريعات أن يكون قبول المحكم للقيام بمهمته كتابة[1].

الفرع الثالث: مكان التحكيم

يقصد به المكان الذي سيجرى فيه التحكيم ويصدر فيه القرار النهائي ولهذا المكان أهمية خاصة في التحكيم ويتولى أطراف النزاع عادة بتعيين هذا المكان وتحديد الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار لكافة الظروف وأكثرها موائمة للأطراف وللهيئة، وتعطي قواعد الغرفة التجارية الدولية صلاحية تحديد مكان التحكيم للمحكمين عند عدم اتفاق بشأن تحديده من قبل أطراف النزاع، وتكون [2] العبرة في معرفة مكان التحكيم دائما، هي للمكان الذي تم فيه التحكيم فعلا بصرف النظر عن المكان المحدد في اتفاق التحكيم، ولتحديد مكان التحكيم أهمية كبيرة يمكننا بيانها من خلال النواحي الآتية:

أولا: بالنسبة للحكم التحكيمي

تظهر أهمية تحديد مكان التحكيم بشكل خاص في حكم التحكيم ذاته لمعرفة إمكانية تنفيذه في دولة أخرى، فإذا كانت الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم من الدول الموقعة على

[1]- حمزة حداد، المرجع السابق، ص 215.
[2]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 223.

اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، نجد من السهولة إمكانية تنفيذ الحكم في دول أخرى متى كانت موقعة على الاتفاقية المذكورة[1].

ثانيا: بالنسبة لتحديد جنسية التحكيم

إن تحديد مكان التحكيم ومعرفة الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم يلعب دورا مهما في معرفة وتحديد جنسية التحكيم وفيما إذا كان أجنبيا أو وطنيا فقد ذهبت العديد من قواني الدول المختلفة على اعتبار التحكيم أجنبيا إذا كان مكان التحكيم يقع في دولة أخرى غير دولة أطراف العقد حتى ولو كان طرفا العقد ينتمون لدولة واحدة عند التعاقد وعلى ذلك يمكن القول أن أهمية تحديد مكان التحديد بالنسبة إلى تحديد جنسية التحكيم تتبع من كون مكان حكم التحكيم يمكن أن يعتمد عليه كمعيار لتمييز التحكيم الوطني عن التحكيم الأجنبي في بعض الحالات[2].

ثالثا: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

تظهر أهمية تحديد المكان أيضا بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي تتبع عند التحكيم، ففي حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون أو القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم، فيطبق عندئذ قانون إجراءات المكان الذي اختاره الأطراف إذا كان أطراف النزاع قد اتفقوا على تعيين مكان التحكيم، وأما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم فيكون ذلك بإتباع قواعد الإجراءات في الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم[3].

[1]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 216.
[2]- المرجع نفسه، ص 217.
[3] -B.Goldman, la volonté des parties et le rôle de l'arbitrage, 1981, p367.

وقد أكد على ذلك برتوكول جنيف لعام 1923 حيث جاء في نص المادة (8) منه على إجراءات التحكيم بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم تحدد بإرادة الأطراف وبقانون البلد الذي يجري على إقليمه التحكيم، وقد أقرت اتفاقية نيويورك لعام 1988 مبدأ حرية الأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وبتطبيق قانون مكان التحكيم على إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك ورتبت على عدم احترام هذه القاعدة جواز رفض الاعتراف بتنفيذ قرار التحكيم[1].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم

يقصد بإجراءات التحكيم البدء في الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم من بدايتها وحق نهايتها بصدور حكم التحكيم وانتهاء مهمة المحكم، وتبدأ هذه المرحلة بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف النزاع، كتحديد مكان التحكيم ولغته ودعوة أطراف النزاع لإبداء دفوعهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم الثبوتية وتحديد الجلسات والحضور والغياب وتنتهي هذه الإجراءات بصدور حكم التحكيم النهائي وتختلف إجراءات التحكيم باختلاف نوع التحكيم[2] فيها، أين نتناول الإجراءات المتبعة في التحكيم الحر (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة في التحكيم المؤسسي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في التحكيم الحر

هو التحكيم الذي يجري خارج إطار المؤسسات التحكيمية دون أن يخضع لقواعد منظمة بصورة مؤسسة وإنما تتم عملية التحكيم استنادا لما اتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية إن وجدت وإلا فإنه يتبع في ذلك غالب قانون مكان التحكيم وتنص بعض القوانين

[1] - B.Goldman, la volonté des parties et le rôle de l'arbitrage ,Op.Cit , p367.

[2] - أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة 205، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ص 15.

على حرية المحكمين في اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة ما لم تكن هذه الإجراءات مخالفة للنظام العام في الدولة، وتمر هذه الإجراءات بالمراحل الآتية[1]:

أولا: طلب التحكيم وتقديم الأسانيد والدفوع

وتبدأ دعوى التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرف التحكيم على غير ذلك، حيث يقوم طالب التحكيم بطلب (إشعار) يقدمه للطرف الآخر يشعره برغبته في حسم، وعلى غرار الدعاوى العادية يقدم طالب التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد تعيين هيئة التحكيم وعلى غرار الدعاوى العادية يقدم طالب التحكيم لها طلباته مع نسخة من اتفاق التحكيم، والعقد الأصلي وجميع الوثائق والسندات التي تؤيد ادعاءاته[2].

ثانيا: النظر في اتفاقية التحكيم وإمكانية حل النزاع بالتحكيم

تقوم هيئة التحكيم في النظر في اختصاصاتها وفي حالة الدفع بعدم صحة اتفاق التحكيم أو عدم وجوده أساسا يكون لها وحدها النظر في ذلك وتقرير صحة اتفاق التحكيم من عدمه.

وإذا تبين لهيئة التحكيم بطلان اتفاق التحكيم أو عدم وجوده، أو أن موضوع النزاع من المواضيع التي لا تصلح لأن تكون محلا للتحكيم فيتوجب على هيئة التحكيم تبليغ طالب التحكيم بعدم إمكانية إجراء التحكيم مع بيان أسباب ذلك، وأما إذا تبين لها أن اتفاق التحكيم

[1]- حمد وفي عبد القادر، التحكيم الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
[2]- حمدوني عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.

صحيحا فتتولى عندئذ هيئة التحكيم مهمتها وتستمر في إجراءات التحكيم لحين إصدار الحكم[1].

ثالثا: عقد جلسات المرافقة ومناقشة الأدلة

يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم عند جلسات سماع الشهود وأراء الخبراء إجراء المرافعة الشفوية لسماع الطرفين، وتتلخص هذه الإجراءات في وجوب تبليغ هيئة التحكيم الطرفين قبل الجلسة بوقت كافي وتحديد تاريخ انعقاد الجلسة ومكانها، وإذا أراد أحد الأطراف تقديم شهود للإدلاء بشهادتهم فيجب عليه إبلاغ هيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في الجلسة وإعداد محضر للجلسة، والأصل في جلسات المرافعة الشفوية وسماع شهادات الشهود أن تكون سرية ما لم يطلب أطراف التحكيم غير ذلك[2].

ويجوز أن يتولى كل طرف من أطراف التحكيم الإدلاء بأقواله بنفسه أو بتوكيل أحد المحامين عنه في ذلك، ويجب على هيئة التحكيم التقيد بمبادئ التقاضي الأساسية، كحق الأطراف في إبداء دفوعهم وطلباتهم وإعطائهم الفرصة الكاملة في ذلك[3].

رابعا: إقفال المرافعة

بعد انتهاء الطرفين من تقديم كل ما لديهم من إدعاءات ودفوع وأدلة إثبات وغير ذلك من مستندات تؤيد مطالبهم، ويجوز للهيئة الاستفسار من الطرفين عما إذا كان لديهم أدلة جديدة يمكن تقديمها قبل ختام المرافعة وإقفالها، فإذا رأت الهيئة عدم وجود أدلة أخرى، يجب

[1]- حمدوني عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.
[2]- المرجع نفسه، ص 40.
[3]- المرجع نفسه، ص 38.

أن تعلن إنهاء المرافعة وبعد ذلك تقوم هيئة التحكيم بتقسيم أدلة الطرفين وفقا للقوانين الإجرائية والموضوعة التي تحكم موضوع النزاع.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التحكيم المؤسسي

ويقتضي هذا النوع من التحكيم، اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى مؤسسة تحكيمية منظمة كغرفة تجارة باريس (CCI) أو محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) أو غيرها من المؤسسات التحكيمية الدولية وعادة ما تقوم هذه المؤسسات التحكيمية بوضع قواعد إجرائية خاصة بالتحكيم، كتعيين هيئات التحكيم وكيفية تقديم طلب التحكيم والمداولات والمناقشات وتقدم الأدلة والمستندات وغيرها من الإجراءات لتسهيل عملية التحكيم بين الطرفين وتسيرها وضبطها بطريقة أصولية، فهذا النوع من التحكيم قد فرض نفسه في كثير من العقود التجارية الدولية وحتى الوطنية البحتة وذلك لما يقدمه التحكيم المؤسسي من مميزات توفر على أطراف النزاع الكثير من الوقت والجهد، بسبب قواعده المنظمة مسبقا والمعروفة لأطراف النزاع وهيئة التحكيم وينبغي على الجميع الالتزام بما جاء في قواعد هذه المؤسسة وعدم الخروج عليها متى تم الاتفاق.

وعلى ذلك إذا تخلف أحد الأطراف عن تسمية محكمة، أو لم يتفقوا على عدد المحكمين أو قصر في أداء مهمته أثناء إجراءات التحكيم أو قصر أحد الأطراف عن السير في التحكيم، فإن جميع هذه الإشكاليات غالبا ما تجد لها حلولا في قواعد [1] المؤسسة التحكيمية، إضافة لما توفره المؤسسة التحكيمية من طاقم إداري مدرب على كيفية تنظيم التحكيم وحسن سيره ومتابعته وتطبيق القواعد والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العملية التحكيمية الخاصة بها[2].

[1]- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 117.
[2]- المرجع نفسه، ص 118.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحيكم لغرفة التجارة الدولية

يقصد به النتيجة النهائية التي تتوصل إليها الهيئة التحكيمية في موضوع النزاع بعد انتهاء إجراءات التحكيم، وتكون حلاّ لأساس النزاع، ويطلق عليها عادة بالقرار أو الحكم التحكيمي، وعلى غرار الأحكام القضائية، يجب أن يصدر حكم التحكيم من هيئة التحكيم، وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المحددة في اتفاقية التحكيم وأن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ وقد يكون عرضة للطعن به [1]، وسوف نقوم بتناول هذا الموضوع في مطلبين هما: المطلب الأول سوف نقوم بدراسة شروط صحة إصدار حكم التحكيم، أما المطلب الثاني سوف نقوم بدراسة طرق الطعن في حكم التحكيم على الهيئة CCI.

المطلب الأول: شروط صحة إصدار حكم التحكيم من الهيئة التجارية الدولية CCI

يعد حكم التحكيم المرحلة التي يتم بها أنها التحكيم، والفصل في النزاع بصورة نهائية وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها نظم التحكيم، ولذا يجب أن يكون الحكم واضحا وحاسما في منطوقه، كما يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر ليصدر على الوجه السليم وغياب بعض هذه العناصر قد يؤدي إلى بطلانه [2]. وسوف نقوم بعرض في هذا المطلب الشروط التي يجب أن يتوفرها حكم التحكيم والآثار القانوني ة المترتبة على صدوره في الفرع الأول والفرع الثاني.

[1]- يعقوب يوسف صرخوه، أحكام التحكيم وتنفيذها، دراسة مقارنة، ط1، الكويت، 1986، ص 29.

[2]- عدنان صالح العمر، الأصول القانونية للتجارة الدولية (عقد البيع الجوي، البحرية الدولية، عقد نقل التكنولوجيا، عقود التجارة الإلكترونية)، أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الأنظمة، دائر الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، ص 237.

الفرع الأول: الشروط القانونية لحكم التحكيم

تمثل هذه الشروط الأركان الجوهرية لحكم التحكيم، وقد يؤدي تخلف أهمها إلى إمكانية بطلان الحكم، ونتناول في هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: المداولة

تتم المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم في حال تعددهم للاتفاق على وجه الحكم الذي سيصدر في الدعوى، وأما في حالة المحكم المنفرد، فلا يمكن تصور المداولة في هذه الحالة، وإنما يصدر الحكم حكمه دون المداولة، وعادة ما تهدف المداولة إلى تبادل الرأي بين أعضاء هيئة التحكيم، وبالنسبة للوقائع والقواعد واجبة التطبيق، والقرار الذي يتواصل إليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه والنتيجة التي يخلصون إليها من حسم النزاع[1].

وتستمد طريقة المداولة عادة من اتفاق أطراف النزاع ومن قواعد التحكيم، وقواعد الإجراءات التي تم اختيارها من قبل أطراف النزاع، وقد يصعب إجراء المداولة في التحكيم في المنازعات التجارية الدولية من جميع المحكمين مجتمعتين، لذلك يقوم الرئيس عادة بإعداد مشروع لحكم التحكيم وإرساله إلى باقي المحكمين ويقوم كل مهم بإبداء رأيه، إلى أن يتم الاتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي يوافق عليها أغلبية المحكمين وتتم المداولة عندما تصبح الدعوى التحكيمية جاهزة للحكم فيها بعد إبداء الأطراف لطلباتهم الختامية، وانتهاء المرافعة فيها[2].

[1]- فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص 428.
[2]- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شح المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، 2003، ص 175.

– يجب أن تتم المداولة عن طريق سرية تامة[1].

– كما يجب أن تكون المداولة قاصرة على أشخاص المحكمين فحسب، حيث لا يجوز إشراك الخبراء أو المستشارين أو أي أشخاص آخرين، وإلا فإن ذلك سوف يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم، كما لا يجوز أيضا أن ينيب المحكم شخصا آخر المداولة نيابة عنه، لأنه مهمة التحكيم ذات طابع شخصي[2].

ثانيا: توافر الأغلبية

وفقا للعديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، يجب أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء المحكمين، إذا كانت هيئة التحكيم على الحكم وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم، فقد ذهب البعض إلى ضرورة إعادة المداولة المرة تلوى الأخرى لحين تحقيق الأغلبية، فإذا لم تتحقق فتكون أمام سبب من أسباب انتهاء إجراءات التحكيم، في حين ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة الرجوع إلى طرفي التحكيم وأخذ مواقفهم على أن يصدر الحكم وفقا للرأي الذي يرجحه الرئيس، أو وضع ما يرونه ملائما لإمكان صدور الحكم، وإلا فإنه لا مفر من إنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى ذلك.

ثالثا: الكتابة

لقد ذهبت معظم التشريعات الوطنية والقواعد الدولية على ضرورة أن يكون الحكم التحكيمي مكتوبا، لكي يتسنى إيداعه لدى المحكمة المختصة لإكسابه الصيغة التنفيذية، وقد نصت بعض القوانين على شرط الكتابة صراحة، في حين اكتفى البعض الآخر بضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بعض البيانات اللازمة، مما يؤكد أن الحكم يجب أن يكون مكتوبا.

[1]- جاء في نص المادة (1479) من قانون المرافعات الفرنسي النص حرفيا على ضرورة أن تكون المداولة سرية بين أعضاء هيئة التحكيم « Les délibérations du tribunal arbitral sont secrètes ».

[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 429.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم الذي يكتسي الصيغة النهائية هو الحكم الفاصل في موضوع النزاع بشكل جذري مما يكسبه قوة الشيء المقضي به، ولا يتصور إيداعه ومنحه الصيغة التنفيذية إلا إذا كان مكتوبا وموقعا عليه، ويعد حكم التحكيم في هذه الحالة بمثابة الورثة الرسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة[1].

رابعا: مدة الحكم

ويقصد بها المدة التي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها في مدّة زمنية معينة، وقد نصت غالبية القوانين الوطنية والقواعد التحكيمية الدولية على مدة معينة يتوجب صدور القرار التحكيمي خلالها، من أجل وضع حد نهائي للنزاع بين الطرفين ولعل ذلك أهم ما يمتاز به نظام التحكيم التجاري، وهو سرعة الفصل في المنازعات التجارية التي عادة ما يبحث عنها أطراف النزاع وذلك من خلال تحديد مدة معينة يجب أن يصدر فيها حكم التحكيم.

ويترك الشأن في تحديد ذلك لأطراف النزاع، حيث يكون لهم الاتفاق صراحة أو ضمنا على تحديد مدة معينة، ينهي بانتهائها إجراءات التحكيم وقد يكون للأطراف الاتفاق على تمديد المدة المذكورة لفترة أخرى، وفي حالة عدم قيام الأطراف بالاتفاق على مدة معينة، فيمكن تحديد ذلك بناءا على قواعد الإجراءات الواجب تطبيقها[2].

خامسا: بيانات الحكم

يتشابه الحكم التحكيمي مع القرار القضائي من حيث الأمور التي يجب أن يتضمنها الحكم ولهذا فقد حددت القوانين الوطنية والقواعد الدولية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم التحكيمي[3].

---

[1]- أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 175.
[2]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 258.
[3]- المرجع نفسه، ص 242.

فمما تقدم فإن الحكم التحكيمي يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

1 -أسماء المحكمين

2 -أسماء أطراف النزاع

3 -الإشارة إلى اتفاق التحكيم

4 -موضوع النزاع

5 -الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المحكمين

6 -الأسباب التي بني عليها القرار

7 -مضمون الحكم

8 -مكان وتاريخ صدور الحكم

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور حكم التحكيم

أولا: انتهاء مهمة هيئة التحكيم

يترتب على صدور حكم التحكيم، تحلي محكمة التحكيم بشكل نهائي عن النزاع الذي فصلت فيه، وانتهاء ولايتها، حيث يتوجب عليها الامتناع عن إعادة النظر في الموضوع الذي تم حسمه بالقرار التحكيمي وقد أكد على ذلك العديد من التشريعات الوطنية والقواعد الدولية، فإن انتهاء ولاية المحكم بإصدار الحكم التحكيمي، لا يعني منع المحكم من النظر في تصحيح الأخطاء الإملائية والمادية، أو إكمال النقص الذي قد يعتري الحكم أو تفسيره، بل أن جميع النصوص التي أشارت إلى انتهاء مهمة هيئة التحكيم بصدور حكم التحكيم ذهبت حتى إمكانية تصحيح الأخطاء المادية وإكمال النقص الذي يصاحب الحكم، كما يكون لها أيضا تفسيره إذا جاء غامضا[1].

[1]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 246.

ثانيا: اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به

بمجرد صدور حكم التحكيم فإنه يكتسب قوة الشيء المقضي به، ويصبح نهائيا وملزما ويتوجب على أطراف النزاع الالتزام بتنفيذه، ويكمن أساس تنفيذ الحكم التحكيمي في اتفاق الطرفين باللجوء إلى التحكيم، ويعد ذلك بمثابة تنازلهم عن أي شكل من أشكال الطعن وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحا.

وتجب الإشارة إلى أن اكتساب الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به، لا تعني اكتسابه القوة التنفيذية، وذلك لأن الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم يجب أن تكون صادرة بموجب قرارات من السلطة القضائية المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها[1].

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وإمكانية الطعن به

عادة ما يتضمن الحكم التحكيمي الحكم لصالح أحد الأطراف، وإلزام الطرف الآخر، وقد يأتي الحكم التحكيمي متضمنا إلزام الطرفين تجاه بعضهما البعض، وفي جميع الأحوال لابد أن يحقق الحكم التحيمي الهدف من إصداره وذلك عن طريق تنفيذه واكتسابه الصيغة التنفيذية (الفرع الأول)، كما أن هذا الحكم قد يكون عرضة للطعن ببطلانه، كما لو جاء معيبا أو غير مستوف للشروط التي تتطلبها قواعد التحكيم (الفرع الثاني).

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 347.

الفرع الأول: تنفيذ أحكام التحكيم

متى أصدرت هيئة التحكيم الحكم التحكيمي، تعين على الطرف المعني به تنفيذ مضمونه بشكل إرادي وطوعي، ويعد هذا التنفيذ الطريقة العادية لتنفيذ القرارات التحكيمية نظرا للاختيار الإرادي للأطراف لهذه الوسيلة لحل النزاعات المترتبة عن تنفيذ العقود المبرمة بينهما من جهة ولصيانة العلاقات التجارية التي تجمعهما من جهة أخرى [1].

وعلى الرغم من أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ، إلا أنه ومع ذلك قد يمتنع أحد الأطراف وبخاصة الطرف الخاسر عن تنفيذ ها الحكم أو المماطلة في تنفيذه، الأمر الذي قد يضطر معه الطرف الآخر إلى طلب التنفيذ الجبري من قبل الجهات القضائية المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، التي تقوم بإكساب هذا الحكم الصيغة التنفيذية وذلك لأن الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم، ولاسيما الدولية غير قابلة للتنفيذ بحد ذاتها وليس لها في أغلب الدول القوة التنفيذية لأنها غير صادرة من جهة رسمية[2].

وتختلف إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية عن إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولذلك فإننا سنحاول بإيجاز بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية

يذهب الاتجاه الغالب في إضفاء الصيغة الوطنية على أحكام التحكيم بالاستثناء إلى المعيار الجغرافي أي مكان صدور الحكم، فيعد الحكم التحكيمي وطنيا إذا صدر في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها. وقد أخذت بهذا المعيار اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958 فيما يخص الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية اعتبار حكم التحكيم أجنبيا في

[1]- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص 301.
[2]- المرجع نفسه، ص 301.

حالتين الأولى إذا كان قد صدر في دولة ويطلب تنفيذه في دولة أخرى، والثانية إذا لم يعد وطنيا في الدولة المطروح أمامها الاعتراف أو التنفيذ حتى لو كان صادرا على إقليمها، ويعد هذا المعيار من أكثر المعايير انتشارا نظرا لتبنيه من غالبية القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي[1].

وغاليا ما تتناول الدول تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بالتحكيم أو ضمن نصوص قوانين المرافعات المدنية وتذهب بعض الدول في ذلك إلى إعطاء المحكم السلطة في إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي دون أن يطلب ذلك من أي جهة رسمية أو سلطة عامة. وتذهب بعض الدول إلى ضرورة اتخاذ إجراء إداري لإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي[2].

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للاتفاقيات الدولية

على خلاف ما أوردناه في الفقرة السابقة بخصوص سهولة تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية وتنظيمها من قبل مختلف دول العالم، عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم أجنبي على إقليم دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها، فإننا نكون أمام [3] صعوبات حقيقة ناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية، والإجراءات الواجب إتباعها للاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها وللوقوف على إجراءات تنفيذ الأحكام وطلب الاعتراف بها، يتوجب علينا دراسة ذلك وفقا للقواعد القانونية التي تنظم ذلك والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وسنعرض ذلك على النحو الآتي[4]:

[1]- سامي محمد فوزي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 355.
[2]- المرجع نفسه، ص 355.
[3]- منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 34.
[4]- سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 359.

- **تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للاتفاقيات الدولية:**

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في مجال توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ومن هذه الاتفاقيات ما كان ذا نطاق واسع على المستوى العالمي وصادقت على أحكامها العديد من الدول المختلفة كاتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن لعام 1965 واتفاقية جنيف لعام 1927، ومنها ما كان على الصعيد الإقليمي كاتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 واتفاقية عمان للتحكيم التجاري لعام 1987.

وتعد اتفاقية نيويورك من الاتفاقيات المهمة في مجال التحكيم التجاري الدولي على الرغم من أنها لا تعالج جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم، إلا أنها جاءت بأحسن ما توصل إليه المجتمع الدولي من أحكام في مجال الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وقد وجدت هذه الاتفاقية قبولا واسعا من مختلف دول العالم، ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية سنقتصر على بيان أهم أحكامها كمثال على كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للاتفاقيات الدولية[1].

أ -نطاق تطبيقها:

تعالج مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، كما أنها تطبق على أحكام التحكيم التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام، وبصرف النظر عن أطراف العلاقة موضوع النزاع، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كالشركات والمؤسسات والهيئات والدولة، أو أحد الأشخاص التابعين لها[2].

وبناء على ذلك، فإن الاتفاقية تأخذ بمكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، أي أنها تعتمد على المعيار الجغرافي في

[1]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 250.
[2]- سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 360.

تحديد دولية التحكيم، كما أن الاتفاقية نصت أيضا على تنفيذ الحكم والاعتراف به في الدولة التي صدر فيها، متى كانت هذه الدولة لا تعده من ضمن أحكامها الوطنية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا يشترط لتطبيقها أن يكون الحكم قد صدر في دولة منظمة إليها، وإنما يجوز أن يكون الحكم قد صدر في دولة لم تصادق على الاتفاقية.

ب -الاعتراف باتفاق التحكيم:

أوجبت الاتفاقية بموجب المادة الثانية على الدول الأعضاء الاعتراف بالاتفاق التحكيمي متى كان مكتوبا، حتى وإن كانت هذه الدول لا تشترط ذلك في قوانينها الوطنية، ويشمل ذلك الرسائل والبرقيات المتبادلة بينهم، سواء أكان ذلك قبل النزاع أو بعده، واشترطت الاتفاقية أن يكون موضوع النزاع من الأمور التي يمكن حلها بالتحكيم.

وقد ألزمت هذه الاتفاقية محاكم الدولة العضو في الاتفاقية في حالة توافر شروط صحة الاتفاق التحكيمي وكتابته أن تحيل أطراف النزاع إلى التحكيم عندما ترفع إليها دعوى متعلقة بهذا الاتفاق إلا إذا تبين لها أن اتفاق التحكيم باطل أو لا يمكن تنفيذه أو تطبيقه[2].

ج -إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ:

يجب على الشخص طالب الاعتراف والتنفيذ في الدولة الموقعة على الاتفاقية أن يقدم مع الطلب أصل الحكم مصدقا أو صورة مستوفية لشروط التصديق، وأصل [3] الاتفاق التحكيمي أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق وفي حال كان الحكم والاتفاق بغير لغة الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فيجب على طالب التنفيذ أن يقدم ترجمة رسمية عنها مصادق عليها من قبل مترجم رسمي أو محلف، ويكون تنفيذ الأحكام طبقا للقواعد الإجرائية المطبقة

[1]- سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 366.
[2]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 252.
[3]- المرجع نفسه، ص 253.

في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، وعلى شرط ألا يكون هناك مغالاة في فرض شروط أخرى إجرائية أو زيادة في الرسوم القضائية عن تلك التي تفرض أو تطبق على تنفيذ الأحكام الوطنية[1].

د -إيقاف أو رفض التنفيذ:

أجازت الاتفاقية الدولية التي يطلب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه رفض ذلك أو إيقافه، حيث يجوز لمن صدر ضده الحكم أن يقدم ما يفيد عدم قابلية الحكم للتنفيذ لسبب من الأسباب الموجبة إلى رفض تنفيذه ويجوز في هذه الحالة للقاضي أن يقرر إيقاف تنفيذه إذا رأى ذلك ملائما. كما يجوز له أن يطلب من الشخص طالب الإيقاف تقديم ضمانات مناسبة، متى طلب الطرف الآخر ذلك.

إن السلطة المختصة لا تستطيع رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتم ذلك بناء على طلب أحد أطراف النزاع[2].

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم

قد يكون الحكم التحكيمي عرضة للطعن به أمام الهيئة التي أصدرته، أو أمام القاضي، فإذا كان ذلك أمام قاضي الدولة التي صدر فيها، فيستطيع القاضي متى تحقق من أسباب البطلان أن يقضي ببطلان الحكم أو إلغائه، ويمكنه أيضا تعديله، أما إذا تم الطعن في حكم التحكيم في دولة أخرى غير التي صدر فيها فيستطيع القاضي أن يقضي بعدم الاعتراف به وتنفيذه متى تحقق من الأسباب الموجبة.

[1]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 254.
[2]- المرجع نفسه، ص 254.

إن التحكيم يعد قضاءً إرادياً يقوم على حرية الأطراف المتنازعة فلابد إذاً [1] من أن يكون لذلك أثر على نظام الطعن في حكم المحكم، وبأن يكون لديهم أيضا الحرية في إمكانية الطعن في الحكم من عدمه، وأما في حالة عدم اتفاقهما على ذلك، فإن ذلك يكون مشروعا للقواعد التحكيمية التي اختاروها لسير إجراءات التحكيم، ومن هذه القواعد ما أجازت الطعن بأحكام التحكيم عن طريق ما يسمى (دعوى البطلان) ومنها من ترفض ذلك، وسنقوم بتوضيح ذلك على النحو الآتي[2]:

أولا: جواز الطعن بأحكام التحكيم

تجيز بعض القاعد التحكيمية الدولية المعروفة إمكانية الطعن في أحكام المحكمين دون أن تنص على جهة معينة مختصة بذلك ويكون الطعن في هذه الحالة أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما ذهبت إليه قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي المقابل ذهبت بعض القواعد الأخرى إلى تحديد الجهة المختصة التي يتوجب على الأطراف تقديم الطعن أمامها وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، حيث أجازت إمكانية الطعن في حكم التحكيم متى توافرت الأسباب الموجبة لذلك من خلال طلب يقدم إلى رئيس مركز التحكيم الذي يقوم بدوره بتشكيل لجنة من ثلاثة أشخاص للنظر في الطلب[3].

وتذهب غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري إلى إمكانية الطعن بالحكم التحكيمي، فقد جاءت في اتفاقية نيويورك إمكانية إبطال الحكم التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم أو من قبل الدول التي صدر الحكم بموجب قانونها، وقد تبنت

[1]- سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 366.
[2]- المرجع نفسه، ص 357.
[3]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 257.

الاتفاقية الأوروبية لعام 1861م ما جاءت به اتفاقية نيويورك من حيث إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي[1].

كما تذهب معظم التشريعات الوطنية إلى إتاحة الطعن في حكم التحكيم من خلال رفع دعوى بطلان الحكم، سواء أكان حكم التحكيم داخليا أم دوليا، وتستطيع الدولة من خلال ذلك ممارسة قدرا معينا من الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، والتأكد من توافر المقومات الأساسية للأحكام وعدم مخالفته لقواعد النظام العام. نظرا لحرص الدول على أن يكون التحكيم وسيلة فعّالة لطعن المنازعات فقد عمدت إلى تحديد الأسباب الموجبة إلى بطلان حكم التحكيم وحصره في حالات معينة، غالبا ما تكون متعلقة في اتفاق التحكيم أو في مرحلة إجراءاته[2].

ثانيا: عدم جواز الطعن بأحكام التحكيم

ذهبت بعض التشريعات والقواعد الدولية الأخرى إلى إغلاق باب الطعن في أحكام التحكيم بأي طريق من الطرق التي تخضع لها أحكام القضاء وتكمن الحكمة من ذلك في أن التحكيم لن يكون نظاما فعّالا إلا إذا اتسم بالسرعة في وضع حد للنزاع، ويعد ذلك في الغالب أحد الأسباب الموجبة للجوء الأطراف إلى التحكيم، كما أن التحكيم يؤسس على اتفاق أطراف لحل منازعاتهم خارج القضاء، فإذا سمح لأحد الطرفين بالطعن في حكم التحكيم، فإن ذلك يؤدي إلى مثول أطراف النزاع جبرا أمام القضاء لإعادة النظر في الدعوى[3].

وقد أوجدت القواعد التحكيمية التي أخذت بإغلاق باب الطعن بأحكام التحكيم بوجوب عرض مشروع الحكم قبل إصداره على هيئة خاصة للتحقق من سلامته، مما يعني أن هذه

[1]- عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 257.
[2]- المرجع نفسه، ص 258.
[3]- أحمد بشير السرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 17.

القواعد قد أوجدت رقابة مسبقة على حكم التحكيم قبل صدوره للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام أو القانون وخلوه من العيوب التي تؤثر في سير إجراءات التحكيم[1].

وهذا ما تم الإشارة إليه في قواعد الغرفة التجارية الدولية في باريس حيث يتعين على هيئة التحكيم قبل توقيع أي حكم تحكيم أن تقدم مشروعه إلى المحكمة، وللمحكمة أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم، ولها أيضا أن تلفت انتباه هيئة التحكيم إلى مسائل تتعلق بالموضوع دون المساس بحريتهم في الفصل في النزاع، ويعد حكم التحكيم الصادر عنها نهائيا وملزما للطرفين ويلتزمان بتنفيذ الحكم التحكيمي دون تأخير ويتنازلان عن جميع طرق الطعن، وأخذ بذلك أيضا قواعد نظام التحكيم للغرف التجارية العربية الأوروبية، حيث أوجبت على المحكم قبل إصدار الحكم النهائي ضرورة عرضه على مجلس التحكيم لتدقيقه، واعتبرت الأحكام الصادرة وفقا لهذه القواعد نهائية وغير خاضعة للطعن فيها.

نخلص مما تقدم أن القواعد التحكيمية التي أغلقت الباب أمام الطعن في أحكام التحكيم قد أوجدت في المقابل نظاما آخر يتمثل في الرقابة المسبقة على صدور القرار للتأكد من سلامته من الناحيتين الشكلية والموضوعية[2].

[1]- أحمد بشير السرايري، المرجع السابق، ص 18.
[2]- المرجع نفسه، ص 18.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لبحثنا نستنتج أن مصطلحات التجارة الدولية لها دورا بارزا وفعّالا في مجال التجارة الدولية من خلال ما تقدمه سواء للبائع " المصدر " والمشتري " المستورد" من قواعد دولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا في التجارة الخارجية، وتسمح لطرفي العقد بالتعرف على الممارسات التجارية المختلفة في بلد الطرف الآخر وبالتالي فهي تعبر عن لغة مشتركة بين جميع الرفقاء بتنظيم بعد مشتملات العقد التجاري الدولي مثل النقل والتأمين والإجراءات الجمركية ونقطة انتقال مخاطر فقد البضاعة وغيرها من مقتضيات التجارة الدولية في الوقت الحالي.

فإن واقع التجارة الدولية في وقتنا الحالي يسير في طريق حتمية لجوء أطرافه إلى التحكيم التجاري الدولي ليس فقط لأنه تجسيد إرادة الأطراف باعتبار أنه يسمح لهم باختيار قانون في كل من الإجراءات والموضوع الذي يرتضونه يسير عليه التحكيم، فالتحكيم التجاري بذلك يعتني التجارة الدولية من الخضوع للقواعد الجامدة في القوانين الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتحكيم التجاري جاء قياس وطبيعة منازعات التجارة الدولية التي تلعب فيها السرية والسرعة أهم دافعين للجوء إليه. وباعتبار أن التحكيم الدولي صار السبيل الأصلح والدافع أمام أشخاص التجارة الدولية وتزايد اللجوء إليه ومبادرة الدول في تقنين القواعد تحكم سيره وتنظيمه ما هو إلا دليل هام وقاطع على أهمية وضرورة توحيد قوانينه وإعطائها شرعية أكثر وإصباغه بالصيغة التنفيذية حتى لا تجد القرارات التحكيمية عوائق في تنفيذها أمام السلطات الوطنية.

فاللجوء إلى التحكيم لم يصبح ضرورة فحسب بل هو حتمية ملحة يجب التصديق عليها في سبيل توحيد قواعد القانون الدولي الخاص التي كثيرا ما تصادمت مع واقع النظم القضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

I. الكتب:

1 – جمال يوسف عبد النبي، الاعتماد المستندي، مكتب روعة للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001.

2 –خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

3 –أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2015، الناشر مكتبة الوفاء القانونية.

4 –عدنان بن صالح العمر، الأصول القانونية للتجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

5 –محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، جامعة القاهرة.

6 –محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة بعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7 –عمار طلعت الطراونة، المستشار في إدارة الراء والتجارة الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012.

8 –عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، طبعة 1، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007.

9 -فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10 -فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2008.

11 -محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

12 -مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ، 1999.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

1 -بن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2010-2011.

2 -بن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2010-2011.

3 -شيخي محمد الأمين، تفسير مصطلحات التجارة الدولية، مميز القانون البحري والنقل، سنة ثانية دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

4 -زليخة كيندة، تقنيات التمويل قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) تخص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

5 -حمدوني عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

6 -عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، دارسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار الجامعة الجديدة.

7 -عثماني وهيبة، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الدراسية 2014-2015.

8 -علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دارسة مقارنة، دار الجامعة الأزاريطة، 2008.

9 -قادي يسمينة فتيحة، ماهية مصطلحات التجارة الدولية ودورها في تنظيم النقل الدولي، دارسة حالة ميناء، الجزائر العاصمة، مذكرة ماستر.

10 -محمد عبد العزيز منسي، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة دار الفلاح، 2011.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

1- ANNICK BUSSEAU, Stratégies stratégiques et techniques du commerce international, Editions Masson, Paris, 1994.

2- B.GOLDMAN, la volonté des parties et le rôle de l'arbitrage, 1981.

3- GHISLIME LEGRAND ET COLLECTIF, Management des opérations de commerce international. Importer/ Exporter, Editions Dunod, Paris, France, 2007.

4- HABIB KRAIEM, Incoterms, Liners et termes et Coûts de transport Maritime, Editions l'Univers du livre, Tunisie, 2005.

5- J.BELOTTI, le transport International de marchandises, librairie Vuibert, 1992, Bd St-germain 75005, Paris, 1992.

6- JACQUES PAVEAU ET COLLECTIF, Exporter, les Editions, Foucher, Vanves, France, 2005.

الفهـــرس

الفهـــرس

مقدمة ..... أ– د

الفصل الأول:

دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم العقد الدولي أثناء التنفيذ 1

المبحث الأول: وضع مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم العقد الدولي 2

المطلب الأول: مفهوم مصطلحات التجارة الدولية 2

الفرع الأول: نشأة وتطور مصطلحات التجارة الدولية 2

أولا: الهيئة المصدر للمصطلحات التجارية الدولية 4

ثانيا: الصيغة التي تظهر بها المصطلحات 4

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات التجارة الدولية 5

الفرع الثالث: خصائص مصطلحات التجارة الدولية 6

المطلب الثاني: أهمية مصطلحات التجارة الدولية 8

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصطلحات التجارية الدولية 8

الفرع الثاني: أصناف مصطلحات التجارة الدولية 9

أولا: المصطلحات التجارية الدولية طبعة 2010 9

1 -تسليم البضاعة في أرض المعمل 9

2 -تسليم البضاعة 9

3 -تسليم البضاعة جانب السفينة 10

4 -التكاليف وأجرة السّحب مدفوعة من ميناء الوصول المعيّن 10

5 -تسليم البضاعة على ظهر السفينة 10

6 -تكاليف التأمين وأجرة الشّحن مدفوعة حتى ميناء الوصول المعيّن 11
7 -أجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول المعين 11
8 -أجرة النقل والتأمين مدفوعة حتى مكان الوصول المعيّن 11
9 – تسليم البضاعة في محطة الوصول 12
10 -تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه 12
11 -تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية إلى مكان الوصول المعيّن 13
ثانيا: التصنيف حسب العائلات أو الأبجدية 13
ثالثا: التصنيف حسب وسيلة النقل 14
رابعا: التصنيف حسب بيوع الانطلاق والوصول 15
المبحث الثاني: تنظيم غرفة التجارة الدولية وسيلة دفع ترضي أطراف عقد الاعتماد المستندي 16
المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي والغرض منه 17
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي 17
الفرع الثاني: الغرض منه 18
المطلب الثاني: المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي 19
الفرع الأول: المستندات المرتبطة بالسعر 19
أولا: الفاتورة المبدئية (الأولية) Facture pro forma 19
ثانيا: الفاتورة التجارية 20
الفرع الثاني: المستندات المرتبطة بالسّحب 20
أولا: تعريف مستند الشّحن 20
ثانيا: أنواع مستندات الشّحن 22
أ -مستند الشّحن البحري 22
1 -سند الشّحن البحري غير القابل للتداول 22
2 –سند الشّحن البحري القابل للتداول 23

3 –بوليصة الشخص الشاملة 23
4 –سند بوليصة الشّحن النظيفة 23
ب– مستندات الشّحن الجوي 23
ج– سند الشّحن البرّي 24
1 وصل الشخص بالسكك الحديدية 24
2 وصل الشخص بالسيارات 24
3 وصل الشّحن عن طريق البريد والنقل الخاص 24
الفرع الثالث: المستندات المتعلقة بالتأمين 25
الفرع الرابع: المستندات الأخرى المتعلقة بالاعتماد المستندي 26
1–شهادة المنشأة 26
2–الشهادة الصحية 26
3–شهادة الوزن 26
4–أمر التسليم 27
المطلب الثالث: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي 27
الفرع الأول: مرحلة فتح الاعتماد المستندي 28
الفرع الثاني: مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي 30
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي 30
أولا: تنفيذ الإعتماد من بنك واحد 31
ثانيا: تنفيذ الإعتماد من بنكين 31
الفرع الرابع: مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي 33
أولا: الإعتماد المستندي المحقق عن الطريق الفوري 33
ثانيا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول 34
ثالثا: الإعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الأجل 36
رابعا: الإعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول 37

الفصل الثاني:

دور الغرفة التجارية الدولية في تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الأعمال

38

المبحث الأول: هيئة التحكيم 39

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم 39

الفرع الأول: اختيار وتعيين المحكمين 39

أولا: تعيين المحكمين في التحكيم 40

ثانيا: تعيين المحكمين في التحكيم المؤسسي 40

الفرع الثاني: الشرور الواجب توافرها 41

أولا: أن يكون المحكم من الأشخاص الطبيعيين 41

ثانيا: تمتع المحكم بالأهلية وفقا لقانونه الشخصي 42

ثالثا: أن يكون المحكم محايدا ومستقلا 42

رابعا: قبول المحكم لمهمته 43

الفرع الثالث: مكان التحكيم 43

أولا: بالنسبة للحكم التحكيمي 43

ثانيا: بالنسبة لتحديد جنسية التحكيم 44

ثالثا: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم 44

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم 45

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في التحكيم الحر 45

أولا: طلب التحكيم وتقديم الأسانيد والدفوع 46

ثانيا: النظر في اتفاقية التحكيم وإمكانية حل النزاع بالتحكيم 46

ثالثا: عقد جلسات المرافقة ومناقشة الأدلة 47

رابعا: إقفال المرافعة 47
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التحكيم المؤسسي 48
المبحث الثاني: حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية 49
المطلب الأول: شروط صحة إصدار حكم التحكيم من هيئة التجارة الدولية 49
الفرع الأول: الشروط القانونية لحكم التحكيم 50
أولا: المداولة 50
ثانيا: توافر الأغلبية 51
ثالثا: الكتابة 51
رابعا: مدة الحكم 52
خامسا: بيانات الحكم 52
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن صدور حكم التحكيم 53
أولا: انتهاء مهمة هيئة التحكيم 53
ثانيا: اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به 54
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وإمكانية الطعن به 54
الفرع الأول: تنفيذ أحكام التحكيم 55
أولا: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية 55
ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للاتفاقيات الدولية 56
- تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للاتفاقيات الدولية 57
أ نطاق تطبيقها 57
ب الاعتراف باتفاق التحكيم 58
ج إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ 58
د إيقاف أو رفض التنفيذ 59

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم 59
أولا: جواز الطعن بأحكام التحكيم 60
ثانيا: عدم جواز الطعن بأحكام التحكيم 61
خاتمة 63
قائمة المراجع 67-64
الفهرس 73-68